جُنَّة النَّدامة

لعصات المسلمين

تأليف

الخليل بن الشيخ شريف

بن الشيخ محيي الدين العليّ

الطبعة الأولى:

١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥م .

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مقديشو صوماليا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المنذر من الكبائر، والشافع لأهلها، القائل، " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي" وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فلقد أحببت أن أجمع كتابا، أذكر فيه قسما من الذنوب الكبائر، وقسما من المعاملات، وقسما من التزكيات، وقسما من المنجيات، وأجتهد بحثه فيه، وأخلص من الكتب ما فيه فائدة، وأختصر منها ما يطول منه ذكره لكي يستفيد الطالب منها بلاملل، والكاتب منها بلا قلل، واخترت مختصرا من كتب الكبائر كتاب (الكبائر) للإمام الذهبي، ومن المعاملات من كتاب (التهذيب) للقاضي أبي شجاع الأصفهاني مع تحقيق عبد الله بن اللطيف الشافعي، ومن التزكيات من كتاب (الرسالة القشيرية) للإمام أبي القاسم عبد الكريم القشيري، وقسم المنجيات من كتب السنن لم أذكر غالبا تخريجاتها فيه لمعرفتها ولبديهتها.

وسميته"(**جنة الندامة لعصات المسلمين**)

والله أسأل أن يجعله صالحا لوجهه الكريم، وأن ينفع به خلقه النفع العميم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الكاتب الفقير إلى رحمة ربه الجليل

خليل بن الشيخ شريف بن الشيخ محيي الدين العليّ

﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلاً كَرِيماً﴾

(قرآن كريم)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأول: القسم المهلكات (١)

الكبيرة الأولى: الشرك بالله

فأكبر الكبائر الشرك بالله تعالى وهو نوعان أحدهما أن يجعل لله ندا ويعبد غيره من حجر أو شجر أو شمس أو قمر أو نجم أو ملك أو غير ذلك وهذا هو الشرك الأكبر الذي ذكره الله عز وجل.

قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾

وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت" وقال "اجتنبوا السبع الموبقات" فذكر منها الشرك بالله وقال "من بدل دينه فاقتلوه" الحديث .

---

(١) وهو مأخوذ من كتاب الكبائر : للذهبي .

والنوع الثاني: الرياء، وقال صلى الله عليه وسلم "إياكم والشرك الأصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الأصغر قال الرياء"

وسئل بعض الحكماء رحمهم الله من المخلص فقال المخلص الذي يكتم حسناته كما يكتم سيئاته وقيل لبعضهم ما غاية الإخلاص قال أن لا تحب محمدة الناس وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما .

الكبيرة الثانية الثانية: قتل النفس

قال تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾ .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم "اجتنبوا السبع الموبقات" فذكر "قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق"

وقال صلى الله عليه وسلم "إذا إلتقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لأنه كان حريصا على قتل صاحبه"

الكبيرة الثالثة: السحر

قال الله تعالى ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ وما للشيطان الملعون غرض في تعليمه الإنسان السحر إلا ليشرك به قال الله تعالى مخبرا عن هاروت وماروت ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ أي من نصيب .

فترى خلقا كثيرا من الضلال يدخلون في السحر ويظنونه حراما فقط وما يشعرون أنه الكفر فيدخلون في تعليم السيمياء وعملها وهي محض السحر وفي عقد الرجل عن زوجته وهو سحر وفي محبة الرجل للمرأة وبغضها له وأشباه ذلك بكلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال، وحد الساحر القتل لأنه كفر بالله أو مضارع الكفر قال النبي اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منها السحر، والموبقات المهلكات فليتق العبد ربه ولا يدخل فيما يخسر به الدنيا والآخرة وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال حد الساحر ضربه بالسيف والصحيح أنه من قول جندب وعن بجالة ابن عبدة انه قال أتانا كتاب عمر رضي الله عنه قبل موته بسنة أن اقتلوا كل ساحر وساحرة وعن وهب بن منبه قال قرأت في بعض الكتب يقول الله عز وجل لا اله إلا أنا ليس مني من سحر ولا من سحر له ولا من تكهن ولا من تكهن له ولا من تطير ولا من تطير له وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر" .

قال الخطابي رحمه الله وأما إذا كانت الرقية بالقرآن أو بأسماء الله تعالى فهي مباحة لأن النبي كان يرقي الحسن الحسين رضي الله عنهما فيقول أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وبالله المستعان وعليه التكلان .

الكبيرة الرابعة: ترك الصلاة

قال الله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها وقال سعيد بن المسيب إمام التابعين رحمه الله هو أن لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر ولا يصلي العصر إلى المغرب ولا يصلي المغرب الى العشاء ولا يصلي العشاء الى الفجر ولا يصلي الفجر إلى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب وعده الله بغي وهو واد في جهنم بعيد قعره خبيث طعمه .

وقال الله تعالى في آية أخرى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أي غافلون عنها متهاونون بها وقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو تأخير الوقت أي تأخير الصلاة عن وقتها سماهم مصلين

لكنهم لما تهاونوا وأخروها عن وقتها وعدهم بويل وهو شدة العذاب وقيل هو واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره وهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها إلا أن يتوب إلى الله تعالى ويندم على ما فرط وقال الله تعالى في آية أخرى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْخَاسِرُونَ﴾ ال المفسرون المراد بذكر الله في هذه الآية الصلوات الخمس فمن اشتغل بماله في بيعه وشرائه ومعيشته وضيعته وأولاده عن الصلاة في وقتها كان من الخاسرين وهكذا قال النبي أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن نقصت فقد خاب وخسر

وروى البيهقي بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الأعمال أحب إلى الله تعالى في الإسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين، ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيل له الصلاة يا أمير المؤمنين قال نعم أما إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة وصلى رضي الله عنه وجرحه يثعب دما، وقال عبدالله بن شقيق التابعي رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، وسئل علي رضي الله عنه عن امرأة لا تصلي فقال من لم يصل فهو كافر، وقال ابن مسعود رضي الله عنه من لم يصل فلا دين له، وقال ابن عباس رضي الله عنهما من ترك صلاة واحدة متعمدا لقي الله تعالى وهو عليه غضبان، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

لقي الله وهو مضيع للصلاة لم يعبأ الله بشيء من حسناته، أي ما يفعل وما يصنع بحسناته إذا كان مضيعا للصلاة، وقال ابن حزم لا ذنب بعد الشرك أعظم من تأخير الصلاة عن وقتها وقتل مؤمن بغير حق، وقال إبراهيم النخعي من ترك الصلاة فقد كفر، وقال أيوب السختياني مثل ذلك، وقال عون بن عبدالله إن العبد إذا أدخل قبره سئل عن الصلاة أول شيء يسأل عنه فإن جازت له نظر فيما دون ذلك من عمله وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من عمله بعد، وقال إذا صلى العبد الصلاة في أول الوقت صعدت إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى العرش فتستغفر لصاحبها إلى يوم القيامة وتقول حفظك الله كما حفظتني، وإذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها صعدت إلى السماء وعليها ظلمة فإذا انتهت إلى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها وتقول ضيعك الله كما ضيعتني .

وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه فصلى الرجل ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام "ثم قال له ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاث مرات فقال في الثالثة والذي بعثك بالحق يا رسول الله ما أحسن غيره فعلمني فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى

تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وافعل ذلك في صلاتك كلها" وروى الإمام أحمد رضي الله عنه عن البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود" ورواه أبو داود أيضا والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

الكبيرة الخامسة: منع الزكاة

قال الله تعالى ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ فسماهم المشركين وقال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ .

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبيه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وأما إلى النار قيل يا رسول الله فالإبل قال ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه

بأفواهها كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين الناس فيرى سبيله أما إلى الجنة وأما إلى النار" وقال أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله تعالى من ماله وفقير فخور، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من كان له مال يبلغه حج بيت الله تعالى ولم يحج أو تجب فيه الزكاة ولم يزك سأل الرجعة عند الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فإنما يسأل الرجعة الكفار فقال ابن عباس سأتلو عليك بذلك قرآنا قال الله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ أي أؤدي الزكاة ﴿وَأَكُنْ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾ أي أحج قيل له فما يوجب الزكاة قال إذا بلغ المال مائتي درهم وجبت فيه الزكاة قيل فما يوجب الحج قال الزاد والراحلة ولا تجب الزكاة في الحلي المباح إذا كان معدا للاستعمال فإن كان معدا للقنية أو الكراء وجبت فيه الزكاة وتجب في قيمة عروض التجارة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة فيأخذ بلهزميته أي بشدقيه فيقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ﴿وَلا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ

هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾" أخرجه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله عنه في قول الله تعالى في مانعي الزكاة ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ قال لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته، فإن قيل لم خص الجباه والجنوب والظهور بالكي قيل لأن الغني البخيل إذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه وأعرض بجنبه فإذا قرب منه ولي بظهره فعوقب بكي هذه الأعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل وقال خمس بخمس قالوا يا رسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال والميزان إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر موعظة قل للذين شغلهم في الدنيا غرورهم إنما في غد ثبورهم ما نفعهم ما جمعوا إذا جاء محذورهم ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ فكيف غابت عن قلوبهم وعقولهم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم أخذ المال إلى دار ضرب العقاب فجعل في بودقة ليحمي ليقوي العذاب فصفح صفائح كي يعم الكي الإهاب ثم جيء بمن عن الهدى قد غاب يسعى إلى مكان لا مع قوم يسعى نورهم ثم ﴿يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ إذا لقيهم الفقير لقي الأذى فإن طلب منهم شيئا طار منهم لهب الغضب كالجذا فإن لطفوا به قالوا أعنتكم ذا وسؤال هذا لذا ولو شاء ربك لأغنى

المحتاج وأعوز ذا ونسوا حكمة الخالق في غنى ذا وفقر ذا واعجبا كم يلقاهم من غم إذا ضمتهم قبورهم ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾سيأخذها الوارث منهم من غير تعب ويسأل عنها الجامع من أين اكتسب ما اكتسب إلا أن الشوك له وللوارث الرطب أين حرص الجامعين أين عقولهم ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ لو رأيتهم في طبقات النار يتقلبون على جمرات الدرهم والدينار وقد غلت اليمين مع اليسار لما بخلوا مع الإيسار لو رأيتهم في الجحيم يسقون من الحميم وقد ضج صبورهم ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ كما كانوا يوعظون في الدنيا وما فيهم من يسمع كم خوفوا من عقاب الله وما فيهم من يفزع كم أنبئوا بمنع الزكاة وما فيهم من يدفع فكأنهم بالأموال وقد انقلبت شجاعا أقرع فما هي عصى موسى ولا طورهم ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ .

الكبيرة السادسة: إفطار يوم من رمضان بلا عذر

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان، وقال من أفطر يوما من رمضان بلا عذر لم يقضه صيام الدهر

وإن صامه" وعن ابن عباس رضي الله عنهما عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاث شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة وصوم رمضان فمن ترك واحدة منهن فهو كافر، نعوذ بالله من ذلك .

الكبيرة السابعة: ترك الحج مع القدرة عليه

قال الله تعالى ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم "من ملك زادا وراحلة تبلغه حج بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك لأن الله تعالى يقول ﴿وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية وما هم بمسلمين، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما من أحد لم يحج ولم يؤد زكاة ماله إلا سأل الرجعة عند الموت فقيل له إنما يسأل الرجعة الكفار قال وإن ذلك في كتاب الله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾ أي أؤدي الزكاة ﴿وَأَكُنْ مِنْ الصَّالِحِينَ﴾ أي أحج ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْساً إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ قيل فيم تجب الزكاة قال بمائتي درهم وقيمتها من الذهب قيل فما يوجب الحج قال الزاد والراحلة، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال مات لي جار موسر لم يحج فلم أصل عليه .

الكبيرة الثامنة: عقوق الوالدين

قال الله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ أي لا تقل لهما بتبرم إذا كبرا وأسنا وينبغي أن تتولى خدمتهما ما توليا من خدمتك على أن الفضل للمتقدم وكيف يقع التساوي وقد كانا يحملان أذاك راجين حياتك وأنت إن حملت أذاهما رجوت موتهما ثم قال الله تعالى ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً﴾ أي لينا لطيفا ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ وقال الله تعالى ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيْرُ﴾.

فانظر رحمك الله كيف قرن شكرهما بشكره، قال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لا تقبل منها واحدة بغير قرينتها أي إحداهما قول الله تعالى ﴿أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ﴾ فمن أطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه الثانية قول الله تعالى ﴿وَأَقِيْمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه الثالثة قول الله تعالى ﴿أَنِ اشْكُرْ لِيْ وَلِوَالِدَيْكَ﴾ فمن شكر الله ولم يشكر لوالديه لم يقبل منه، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين، وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال جاء رجل يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد معه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد، مخرج في الصحيحين فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد وفي الصحيحين أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين" فانظر كيف قرن الإساءة إليهما وعدم البر والإحسان بالإشراك، وفي الصحيحين أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر" .

الكبيرة التاسعة: هجر الأقارب

قال الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ﴾ أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها وقال الله تعالى ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ﴾ وقال الله تعالى ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ (٢٠) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١) ﴾ .

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع رحم فمن قطع أقاربه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره وإحسانه وكان غنيا وهم فقراء فهو داخل في هذا الوعيد محروم عن دخول الجنة إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن إليهم وقد ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان له أقارب ضعفاء ولم يحسن إليهم ويصرف صدقته إلى غيرهم لم يقبل الله منه صدقته ولا ينظر إليه يوم القيامة وإن كان فقيرا وصلهم بزيارتهم والتفقد لأحوالهم لقول النبي صلوا أرحامكم ولو بالسلام وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ليس الواصل

بالمكافئ ولكن الواصل ألذي من إذا قطعت رحمه وصلها وقال يقول الله تعالى أنا الرحمن وهي الرحم فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته".

الكبيرة العاشرة: الزنا

وبعضه أكبر من بعض قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ وقال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾ وقال الله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾

قال العلماء هذا عذاب الزانية والزاني في الدنيا إذا كانا عزبين غير متزوجين فإن كانا متزوجين أو قد تزوجا ولو مرة في العمر فإنهما يرجمان بالحجارة إلى أن يموتا كذلك ثبت في السنة عن النبي فإن لم يستوف القصاص منهما في الدنيا وماتا من غير توبة فإنهما يعذبان في النار بسياط من نار كما ورد أن الزبور مكتوبا إن الزناة معلقون بفروجهم في النار يضربون عليها بسياط من حديد فإذا استغاث من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله تعالى ولا تستحي منه .

وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين

يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن وقال إذا زنى العبد خرج منه الإيمان فكان كالظلة على رأسه ثم إذا أقلع رجع إليه الإيمان وقال من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان القميص من رأسه وفي الحديث النبوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك فقلت أن ذلك لعظيم ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك يعني زوجة جارك فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً (٦٩) إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً﴾ فانظر رحمك الله كيف قرنا الزنا بزوجة الجار بالشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله عز وجل إلا بالحق وهذا الحديث مخرج في الصحيحين.

الكبيرة الحادي عشرة: اللواط

قد قص الله عز وجل علينا في كتابه العزيز قصة قوم لوط في غير موضع من ذلك قول الله تعالى ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴾ أي من طين طبخ حتى صار كالآجر منضود أي يتلو بعضه بعضا مسومة أي معلمة بعلامة تعرف بها أنها ليست من

حجارة أهل الدنيا عند ربك أي في خزائنه التي لا يتصرف في شيء منها إلا بإذنه وما هي من الظالمين ببعيد ما هي من ظالمي هذه الأمة إذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل بأولئك من العذاب .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم أخوف ما أخاف عليكم عمل قوم لوط ولعن من فعل فعلهم ثلاثا فقال لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال عليه الصلاة والسلام من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به .

الكبيرة الثاني عشرة: أكل مال اليتيم وظلمه

قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعراج فإذا أنا برجال وقد وكل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها بأفواههم وتخرج من أدبارهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يبعث الله عز وجل قوما من قبورهم تخرج النار من بطونهم تأجج أفواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال ألم تر أن الله تعالى يقول إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وقال السدي

رحمه الله تعالى يحشر آكل مال اليتيم ظلما يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينه كل من رآه يعرفه أنه آكل مال اليتيم قال العلماء فكل ولي ليتيم إذا كان فقيرا فأكل من ماله بالمعروف بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله فلا بأس عليه وما زاد على المعروف فسحت حرام لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وفي الأكل بالمعروف أربعة أقوال أحدها أنه الأخذ على وجه القرض والثاني الأكل بقدر الحاجة من غير إسراف والثالث أنه أخذ بقدر إذا عمل لليتيم عملا والرابع أنه الأخذ عند الضرورة فإن أيسر قضاه وإن لم يوسر فهو في حل وهذه الأقوال ذكره ابن الجوزي في تفسيره وفي البخاري أن رسول الله قال أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما وفي صحيح مسلم عنه قال كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار بالسبابة والوسطى .

الكبيرة الثالث عشرة: غش الإمام الرعية وظلمه لهم

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ وقال الله تعالى ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقال عليه السلام الظلم ظلمات يوم القيامة وقال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما راع غش رعيته فهو في النار وقال من استرعاه الله رعية ثم لم يحطها بنصحه إلا حرم الله عليه الجنة أخرجه البخاري وفي لفظ يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة وقال ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه فإن قال ألقه ألقاه فهوى في جهنم أربعين خريفا رواه الإمام أحمد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأمراء ويل للعرفاء ويل للأمناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يعذبون ولم يكونوا عملوا من شيء وقال ليأتين على القضاي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط وقال ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه إما أطلقه عدله أو أوبقه جوره ومن دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم من ولي من أمر هذه الأمة شيئا فرفق بهم فارفق به ومن شفق عليهم فأشفق عليه وقال من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره .

الكبيرة الرابع عشرة: القمار

قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾.

والميسر هو القمار بأي نوع كان نرد أو شطرنج أو فصوص أو كعاب أو جوز أو بيض أو حصى أو غيره وهو من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وداخل في قول النبي إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه تعالى أقامرك فليتصدق فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو الصدقة فما ظنك بالفعل فصل اختلف العلماء في النرد والشطرنج إذا خليا عن رهن اتفقوا على تحريم اللعب بالنرد لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه أخرجه مسلم وقال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله .

الكبيرة الخامس عشرة: قذف المحصنات

قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾ .

بين الله تعالى في الآية أن من قذف امرأة محصنة حرة عفيفة عن الزنا والفاحشة أنه ملعون في الدنيا والآخرة وله عذاب عظيم وعليه في الدنيا الحد ثمانون جلدة وتسقط شهادته وإن كان عدلا .

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات والقذف أن يقول لامرأة أجنبية حرة عفيفة مسلمة يا زانية أو يا باغية أو يا قحبة أو يقول لزوجها يا زوج القحبة أو يقول لولدها يا ولد الزانية أو يا ابن القحبة أو يقول لبنتها يا بنت الزانية أو يا بنت القحبة فإن القحبة عبارة عن الزانية فإذا قال ذلك أحد من رجل أو امرأة لرجل أو لامرأة كمن قال لرجل يا زاني أو قال لصبي حر يا علق أو يا منكوح وجب عليه الحد ثمانون جلدة إلا أن يقيم بينة بذلك والبينة كما قال الله أربعة شهداء يشهدون على صدقه فيما قذف به تلك المرأة أو ذاك الرجل فإن لم يقم بينة جلد إذا طالبته بذلك التي قذفها أو إذا طالبه بذلك الذي قذفه وكذلك إذا قذف مملوكه أو جاريته بأن قال لمملوكه يا زاني أو لجاريته يا زانية أو يا باغية أو يا قحبة لما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال وكثير من الجهال واقعون في هذا الكلام الفاحش الذي عليهم فيه العقوبة في الدنيا والآخرة .

الكبيرة السادس عشرة: الغلول من الغنيمة

وهي من بيت المال ومن الزكاة قال الله تعالى ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِيْنَ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع يخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك أخرج هذا الحديث مسلم .

الكبيرة السابع عشرة: السرقة

قال الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ قال ابن شهاب نكل الله بالقطع في سرقة أموال الناس والله عزيز في إنتقامه من السارق حكيم فيما أوجبه من قطع يده وقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة رضي الله عنها وما ثمن المجن قالت ربع دينار وفي رواية قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما دون ذلك كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق الذي يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده .

الكبيرة الثامن عشرة: قطع الطريق

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

قال الواحدي رحمه الله معنى يحاربون الله ورسوله يعصونهما ولا يطيعونهما كل من عصاك فهو محارب لك ويسعون في الأرض فسادا أي بالقتل والسرقة وأخذ الأموال وكل من أخذ السلاح على المؤمنين فهو محارب لله ورسوله وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي قوله تعالى أن يقتلوا إلى قوله أو ينفوا من الأرض قال الوالبي عن ابن عباس رضي الله عنهما أو أدخلت للتخيير ومعناها الإباحة إن شاء الإمام قتل وإن شاء صلب وإن شاء نفي وهذا قول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد وقال في رواية عطية أو ليست للإباحة إنما هي مرتبة للحكم باختلاف الجنايات فمن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أخذ المال ولم يقتل قطع ومن سفك الدماء وكف عن الأموال قتل ومن أخاف السبيل ولم يقتل نفي من الأرض وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه وقال الشافعي أيضا يحد كل واحد بقدر فعله فمن وجب عليه القتل والصلب قتل قبل صلبه كراهية تعذيبه ويصلب ثلاثا ثم ينزل ومن وجب عليه القتل دون الصلب قتل ودفع إلى أهله يدفنونه ومن وجب عليه القطع دون القتل قطعت يده اليمنى ثم حسمت فإن عاد وسرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن عاد وسرق قطعت يده اليسرى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله.

الكبيرة التاسع عشرة: اليمين الغموس

قال الله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال الواحدي نزلت في رجلين اختصما إلى النبي في ضيعة فهم المدعي عليه أن يحلف فأنزل الله هذه الآية فنكل المدعي عليه عن اليمين وأقر للمدعي بحقه وعن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فقال الأشعث في والله نزلت كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي فقال ألك بينة قلت لا قال لليهودي إحلف قلت يا رسول الله إنه إذن يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أي عرضا يسيرا من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين أولئك لا خلاق لهم في الآخرة أي لا نصيب لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله أي بكلام يسرهم ولا ينظر إليهم نظرا يسرهم يعني نظر الرحمة ولا يزكيهم ولا يزيدهم خيرا ولا يثني عليهم وعن عبدالله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال عبدالله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقه من كتاب الله إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية أخرجاه في الصحيحين وعن أبي أمامة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وإن كان يسيرا يا رسول الله قال وإن كان قضيبا.

الكبيرة العشرون: الظلم

بأكل أموال الناس وأخذها ظلما وظلم الناس بالضرب والشتم والتعدي والاستطالة على الضعفاء قال الله تعالى ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ (٤٣) وَأَنذِرْ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمْ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نُجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعْ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ (٤٤) وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الأَمْثَالَ (٤٥) ﴾ وقال تعالى ﴿إِنَّمَا السَّبِيْلُ عَلَى الَّذِيْنَ يَظْلِمُوْنَ النَّاْسَ﴾ وقال تعالى ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِيْنَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُوْنَ﴾.

وقال إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ وقال من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو شيء فليتحلله اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وقال عن ربه تبارك وتعالى أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وحج فيأتي وقد شتم هذا وأخذ مال هذا ونبش عن عرض هذا وضرب

هذا وسفك دم هذا فيؤخذ لهذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

الكبيرة الحادى والعشرون: المكاس

وهو داخل في قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

والمكاس من أكبر أعوان الظلمة بل هو من الظلمة أنفسهم فإنه يأخذ ما لا يستحق ويعطيه لمن لا يستحق ولهذا قال النبي المكاس لا يدخل الجنة وقال لا يدخل الجنة صاحب مكس رواه أبو داود وما ذاك إلا لأنه يتقلد مظالم العباد ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي للناس ما أخذ منهم إنما يأخذون من حسناته إن كان له حسنات وهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال إن المفلس من أمتي من يأتي بصلاة وزكاة وصيام وحج ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وفي حديث المرأة التي طهرت نفسها بالرجم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له أو لقبلت منه والمكاس من فيه شبه من قاطع الطريق وهو من اللصوص وجابي المكس وكاتبه وشاهده وآخذه من جندي وشيخ وصاحب رواية شركاء في الوزر آكلون للسحت والحرام وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا

يدخل الجنة لحم نبت من السحت النار أولى به والسحت كل حرام قبيح الذكر يلزم منه العار وذكره الواحدي رحمه الله في تفسير قول الله تعالى ﴿قُل لَا يَسْتَوِي الْخَبِيْثُ وَالطَّيِّبُ﴾ وعن جابر أن رجلا قال يا رسول الله إن الخمر كانت تجارتي وإني جمعت من بيعها مالا فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة إن الله لا يقبل إلا الطيب فأنزل الله تعالى تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قُل لَا يَسْتَوِي الْخَبِيْثُ وَالطَّيِّبُ وَلَو أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيْثِ﴾ .

الكبيرة الثاني والعشرون: أكل الحرام وتناوله على أي وجه كان

قال الله عز وجل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني باليمين الباطلة الكاذبة يقتطع بها الرجل مال أخيه بالباطل والأكل بالباطل على وجهين أحدهما أن يكون على جهة الظلم نحو الغصب والخيانة والسرقة والثاني على جهة الهزل واللعب كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك وفي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن رجالا يتخوضونن في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وفي صحيح مسلم حين ذكر النبي الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك وعن أنس رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة فقال يا أنس أطب كسبك تجب دعوتك فإن

الرجل ليرفع اللقمة من الحرام إلى فيه فلا يستجاب له دعوة أربعين يوما وروى البيهقي بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وأن الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين إلا من يحب فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه ولا يكسب عبد مالا حراما فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق منه فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار إن الله لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة من اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حقه أثابه الله وأورثه جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه أدخله الله تعالى دار الهوان ورب متخوض فيما اشتهت نفسه من الحرام له النار يوم القيامة وجاء عنه أنه قال من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أي باب أدخله النار وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال لأن يجعل أحدكم في فيه ترابا خير من أن يجعل في فيه حراما وقد روي عن يوسف بن أسباط رحمه الله قال أن الشاب إذا تعبد قال الشيطان لأعوانه انظروا من أين مطعمه فإن كان مطعم سوء قال دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه إن اجهاده مع أكل الحرام لا ينفعه ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح من قوله عن الرجل الذي مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك وقد روي في حديث أن ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم وكل ليلة من أكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الصرف النافلة والعدل الفريضة .

الكبيرة الثالث والعشرون: أن يقتل الإنسان نفسه

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمًا﴾ وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً﴾ قال الواحدي في تفسير هذه الآية ولاتقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم بعضا لأنكم أهل دين واحد فأنتم كنفس واحدة هذا قول ابن عباس والأكثرين وذهب قوم إلى أن هذا نهي عن قتل الإنسان نفسه ويدل على صحة هذا ما أخبرنا ابو منصور محمد بن محمد المنصوري بإسناده عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت فصليت بأصحابي الصبح فذكرت ذلك للنبي فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته الذي منعني من الاغتسال فقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على أن عمرو تأول هذه الآية هلاك نفسه لا نفس غيره ولم ينكر ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومن يفعل ذلك كان ابن عباس يقول الإشارة تعود إلى كل ما نهي عنه من أول السورة إلى هذا الموضع وقال قوم الوعيد راجع إلى أكل المال بالباطل وقتل النفس المحرمة وقوله تعالى عدوانا وظلما مع العدوان أن يعدو ما أمر الله به وكان ذلك على الله يسيرا أي أنه قادر على إيقاع ما توعد به من إدخال النار وعن جندب بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحذ بها يده فما رقأالدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن نزل من جبل فقتل نفسه فهو ينزل في نار جهنم خالدا فيها أبدا مخرج في الصحيحين وفي حديث ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وفي الحديث الصحيح عن الرجل الذي آلمته الجراح فاستعجل الموت فقتل نفسه بذباب سيفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من أهل النار .

الكبيرة الرابع والعشرون: الكذب في غالب أقواله

قال الله تعالى ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِيْنَ﴾ وقال الله تعالى ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُوْنَ﴾ أي الكاذبون وقال تعالى ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي الصحيحين أيضا أنه قال آية المنافق ثلاث وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان وقال عليه الصلاة والسلام أربع من كن فيه كان منافقا

خالصا ومن كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر وفي صحيح البخاري في حديث منام النبي صلى الله عليه وسلم قال فأتينا على رجل مضطجع لقفاه وآخر قائم عليه بكلوب من حديد يشرشر شدقه إلى قفاه وعيناه إلى قفاه ثم يذهب إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل في الجانب الأول فما يرجع إليه حتى يصح مثل ما كان فيفعل به كذلك إلى يوم القيامة فقلت لهما من هذا فقالا إنه كان يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق وقال يطبع المؤمن على كل شيء ليست الخيانة والكذب وفي الحديث إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر العائل الفقير وقال ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به الناس فيكذب ويل له ويل له ويل له وأعظم من ذلك الحلف كما أخبر الله تعالى عن المنافقين بقوله ويحلفون على الله الكذب وهم يعلمون وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ما يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة فحلف بالله لأخذتها بكذا وكذا فصدقه وأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه منها وفى له وإن لم يعطه لم يف له وقال كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك به مصدق وأنت له به كاذب .

الكبيرة الخامس والعشرون: القاضي السوء

قال الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ وقال الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾.

روى الحاكم بإسناده وفي صحيحه عن طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله وصحح الحاكم أيضا من حديث بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاض في الجنة وقاضيان في النار قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمدا فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار قالوا فما ذنب الذي يجهل قال ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وقال الفضيل بن عياض رحمه الله ينبغي للقاضي أن يكون يوما في القضاء ويوما في البكاء على نفسه وقال محمد بن واسع رحمه الله أول من يدعى يوم القيامة إلى الحساب القضاة وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يقض بين اثنين في تمرة وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن القاضي ليزل في زلقة في جهنم أبعد من عدن وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من

وال ولا قاض إلا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على الصراط ثم تنشر سريرته فتقرأ على رؤوس الخلائق فإن كان عدلا نجاه الله بعدله وإن كان غير ذلك انتفض به ذلك الجسر انتفاضا فصار بين كل عضو من أعضائه مسيرة كذا وكذا ثم ينخرق به الجسر إلى جهنم وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وبين ضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي على القضاء وقال أيوب السختياني إني وجدت أعلم الناس أشدهم هربا منه .

الكبيرة السادس والعشرون: أخذ الرشوة على الحكم

قال الله تعالى ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام أي لا تصانعوهم بها ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقا لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وعن عبدالله بن عمرو لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال العلماء فالراشي هو الذي يعطي الرشوة والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم أو ينال بها ما لا يستحق أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ويدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في اللعنة وأما الحاكم فالرشوة عليه حرام أبطل بها حقا أو دفع بها ظلما .

الكبيرة السابع والعشرون: تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء

في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي رواية لعن الله الرجلة من النساء وفي رواية قال لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في لبسهم وحديثهم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله المرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة فإذا لبست المرأة زي الرجال من المقالب والفرج والأكمام الضيقة فقد شابهت الرجال في لبسهم فتلحقها لعنة الله ورسوله ولزوجها إذا أمكنها من ذلك أي رضي به ولم ينهها لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ونهيها عن المعصية لقول الله تعالى ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ أي أدبوهم وعلموهم ومروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصية الله كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم ولقول النبي كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الرجل راع في أهله ومسؤول عنهم يوم القيامة .

الكبيرة الثامن والعشرون: الديوث

المستحسن على أهله والقواد الساعي بين الاثنين بالفساد قال الله تعالى ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وروى النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة

قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في أهله يعني يستحسن على أهله نعوذ بالله من ذلك .

الكبيرة التاسع والعشرون: المحلل والمحلل له

صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له قال الترمذي والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين ورواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي في سننه أيضا بإسناد صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل حتى يذوق العسيلة .

الكبيرة الثلاثون: عدم التنزه من البول

قال الله تعالى﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول أي لا يتحرز منه مخرج في الصحيحين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني ثم إن من لم يتحرز من البول في بدنه وثيابه فصلاته غير مقبولة .

الكبير الحادي والثلاثون: الرياء

قال الله تعالى مخبرا عن المنافقين ﴿يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللهَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ وقال الله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)﴾ وقال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾ الآية وقال الله تعالى ﴿فمن كان يرجو فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً ﴾ أي لا يرائي بعمله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد في سبيل الله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جريء وقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم وقرأت ليقال هو قارئ ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار رواه مسلم .

الكبيرة الثاني والثلاثون: التعلم للدنيا وكتمان العلم

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾.

يعني العلماء بالله عز وجل قال ابن عباس يريد إنما يخافني من خلقي من علم جبروتي وعزتي وسلطاني وقال مجاهد والشعبي العالم من خاف الله تعالى وقال الربيع بن أنس من لم يخش الله فليس بعالم وقال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمْ اللهُ وَيَلْعَنُهُمْ اللاَّعِنُونَ﴾ نزلت هذه الآية في علماء اليهود وأراد بالبينات الرجم والحدود والأحكام وبالهدى أمر محمد عليه الصلاة والسلام ونعته من بعد ما بيناه للناس أي بني إسرائيل في الكتاب أي في التوراة أولئك يعني الذين يكتمون يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال ابن عباس كل شيء لا الجن والإنس .

الكبيرة الثالث والثلاثون: الخيانة

قال الله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ قال الواحدي رحمه الله تعالى نزلت هذه الآية في أبي لبابة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة لما حاصرهم وكان أهله وولده فيهم فقالوا يا أبا لبابة ما ترى لنا إن نزلنا على حكم سعد فينا فأشار أبو لبابة إلى حلقه أي أنه الذبح فلا تفعلوا فكانت تلك منه خيانة لله ورسوله قال أبو لبابة فما زالت قدماي من مكاني حتى عرفت أني خنت الله ورسوله وقوله وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون عطف على النهي أي ولا

تخونوا أماناتكم قال ابن عباس الأمانات الأعمال التي ائتمن الله عليها العباد يعني الفرائض يقول لا تنقضوها قال الكلبي أما خيانة الله ورسوله فمعصيتهما وأما خيانة الأمانة فكل واحد مؤتمن على ما افترضه الله عليه إن شاء خانها وإن شاء أداها لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى وقوله وأنتم تعلمون أنها أمانة من غير شبهة وقال تعالى إن الله لا يهدي كيد الخائنين أي لا يرشد كيد من خان أمانته يعني أنه يفتضح في العاقبة بحرمان الهداية وقال عليه الصلاة والسلام آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له والخيانة قبيحة في كل شيء وبعضها شر من بعض وليس من خانك في فلس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم .

الكبيرة الرابع والثلاثون: الْمَنَّان

قال الله تعالى﴿يَا أَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ قال الواحدي هو أن يمن بما أعطى وقال الكلبي بالمن على الله في صدقته والأذى لصاحبها وفي الصحيح أن رسول الله قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب المسبل هو الذي يسبل إزاره أو ثيابه أو قميصه أو سراويله حتى تكون إلى القدمين لأنه قال ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار.

وفي الحديث ايضا ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان رواه النسائي وفيه أيضا لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان والخب هو المكر والخديعة والمنان هو الذي يعطي شيئا أو يتصدق به ثم يمن به وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إياكم والمن بالمعروف فإنه يبطل الشكر ويمحق الأجر ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله عز وجل ﴿يَا أَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾ .

الكبيرة الخامس والثلاثون: التكذيب بالقدر

قال الله تعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ قال ابن الجوزي في تفسيره في سبب نزولها قولان أحدهما أن مشركي مكة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر فنزلت هذه الآية انفرد بإخراجه مسلم وروى أبو أمامة أن هذه الآية في القدرية والقول الثاني أن أسقف نجران جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد تزعم أن المعاصي بقدر وليس كذلك فقال أنتم خصماء الله فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلالٍ وَسُعُرٍ (٤٧) يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ (٤٨) إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ وروى عمر بن الخطان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة أمر مناديا فنادى نداء يسمعه الأولون والآخرون أين خصماء الله فتقوم القدرية فيؤمر بهم إلى النار يقول الله ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر وإنما قيل لهم خصماء الله لأنهم يخاصمون في أنه لا يجوز أن يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها .

الكبيرة السادس والثلاثون: التسمع على الناس وما يسرون

قال الله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوْا﴾ قال ابن الجوزي رحمه الله قرأ أبو زيد والحسن والضحاك وابن سيرين بالحاء قال أبو عبيدة التجسس والتحسس واحد وهو البحث ومنه الجاسوس وقال يحيى بن أبي كثير التجسس بالجيم عن عورات الناس وبالحاء الاستماع لحديث القوم قال المفسرون التجسس البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم فالمعنى لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذا ستره الله وقيل لابن مسعود هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا قال إنا نهينا عن التجسس فإن يظهر لنا شيء نأخذ به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة أخرجه البخاري والآنك الرصاص المذاب نعوذ بالله منه ونسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى إنه جواد كريم .

الكبيرة السابع والثلاثون: النمام

وهو من ينقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد بينهم هذا بيانها وأما أحكامها فهي حرام بإجماع المسلمين وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة قال الله تعالى﴿وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة نمام وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين قال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أنه كبير أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها إثنتين وغرز في كل قبر واحدة وقال لعله أن يخفف

عنهما ما لم يبسا وقوله وما يعذبان في كبير أي ليس بكبير تركه عليهما أو ليس بكبير في زعمهما ولهذا قال في رواية أخرى بلى إنه كبير وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ومن كان ذا لسانين في الدنيا فإن الله يجعل له لسانين من نار يوم القيامة ومعنى من كان ذا لسانين أي يتكلم مع هؤلاء بكلام وهؤلاء بكلام وهو بمعنى صاحب الوجهين .

الكبيرة الثامن والثلاثون: اللعان

قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقال لعن المؤمن كقتله أخرجه البخاري وفي صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة وقال عليه الصلاة والسلام لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا وفي الحديث ليس المؤمن بطعان ولا بلعان ولا بالفاحش ولا بالبذيء والبذيء هو الذي يتكلم بالفحش ورديء الكلام وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن العبد إذا لعن شيئا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فإذا لم تجد مساغا رجعت إلى الذي لعن إن كان أهلا لذلك وإلا رجعت إلى قائلها .

الكبيرة التاسع والثلاثون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد

قال الله تعالى ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾

قال الزجاج كل ما أمر الله به أو نهى عنه فهو من العهد، وقال مقاتل بن حيان أوفوا بالعقود التي عهد الله إليكم في القرآن مما أمركم به من طاعته أن تعملوا بها ونهيه الذي نهاكم عنه وبالعهود الذي بينكم وبين المشركين وفيما يكون من العهد بين الناس والله أعلم .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا ائتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر مخرج في الصحيحين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذا غدرة فلان ابن فلان وقال رسول الله يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل إستأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره أخرجه البخاري .

الكبيرة الأربعون: تصديق الكاهن والمنجم

قال الله تعالى ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ .

قال الواحدي في تفسير قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم قال الكلبي لا تقل ما ليس لك به علم وقال قتادة لا تقل سمعت ولم يسمع ورأيت ولم تر وعلمت ولم تعلم والمعنى لا تقولن في شيء بما لا تعلم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد .

الكبيرة الحادي والأربعون: نشوز المرأة على زوجها

قال الله تعالى ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾ وقال الشعبي ومجاهد هو أن يهجر مضاجعتها فلا يضاجعها واضربوهن ضربا غير مبرح وقال ابن عباس أدبا مثل اللكزة وللزوج أن يتلافى نشوز امرأته بما أذن الله له مما ذكره الله في هذه الآية فإن أطعنكم فيما يلتمس منهن فلا تبغوا عليهن قال ابن عباس فلا تتجنوا عليهن العلل .

وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي لفظ فبات وهو

عليها غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح ولفظ الصحيحين أيضا إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها .

الكبيرة الثاني والأربعون: التصوير

التصوير في الثياب والحيطان والحجر والدراهم وسائر الأشياء سواء كانت من شمع أو عجين أو حديد أو نحاس أو صوف أو غير ذلك والأمر بإتلافها، قال الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمْ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ .

قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم مخرج في الصحيحين وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله عز وجل قالت عائشة رضي الله عنها فقطعته فجعلت منه وسادتين .

الكبيرة الثالث والأربعون: اللطم والنياحة

اللطم والنياحة وشق الثوب وحلق الرأس ونتفه والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة، ففي صحيح البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوىالجاهلية وففي صحيحهما عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة الصالقة التي ترفع صوتها بالنياحة والحالقة التي تحلق شعرها وتنتفه عند المصيبة والشاقة التي تشق ثيابها عند المصيبة وكل هذا حرام باتفاق العلماء وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه والدعاء بالويل والثبور وعن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيعة أن لا ننوح رواه البخاري .

الكبيرة الرابع والأربعون: البغي

قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد رواه مسلم وفي الأثر لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا وقال ما من ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم وقد خسف الله بقارون الأرض حين بغى على قومه فقد أخبر الله تعالى عنه بقوله إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم إلى قوله فخسفنا به وبداره الأرض الآية .

الكبيرة الخامس والأربعون: الاستطالة على الضعيف

الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة لأن الله تعالى قد أمر بالإحسان إليهم بقوله تعالى﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً﴾ قال الواحدي في قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم المهرجاني بإسناده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال يا نبي الله أوصني قال لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وحرقت ولا تدع الصلاة لوقتها فإنها ذمة الله ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر .

الكبيرة السادس والأربعون: أذى الجار

ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال من لا يأمن جاره بوائقه أي غوائله وشروره وفي رواية لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أعظم الذنب عند الله فذكر ثلاث خلال أن

تجعل لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك وأن تزني بحليلة جارك وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره والجيران ثلاثة جار مسلم قريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة وجار مسلم له حق الجوار وحق الإسلام والجار الكافر له حق الجوار.

الكبيرة السابع والأربعون: أذى المسلمين وشتمهم

قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً وقال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ وقال إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه وقال عباد الله إن الله وضع الحرج إلا من افترض بعرض أخيه فذلك الذي حرج أو هلك وفي الحديث كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال عليه الصلاة والسلام المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم وفيه أيضا سباب المسلم فسوق وقتاله كفر .

الكبيرة الثامن والأربعون: إسبال الإزار والثوب واللباس والسراويل

إسبال الإزار والثوب واللباس والسراويل تعززا وعجبا وفخرا وخيلاء قال الله تعالى﴿وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أسفل من الكعبين من الأزار فهو في النار وقال عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا وقال عليه الصلاة والسلام ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي الحديث أيضا بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال في مشيه إذ خسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة وقال عليه الصلاة والسلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

الكبيرة التاسع والأربعون: لبس الحرير والذهب للرجال

في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وهذا عام في الجند وغيرهم لقوله حرم لبس الحرير والذهب على ذكور أمتي وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليها أخرجه البخاري فمن استحل لبس الحرير من الرجال فهو كافر وإنما رخص فيه الشارع لمن به حكة أو جرب أو غيره وللمقاتلين عند لقاء العدو وأما لبس الحرير للزينة في حق الرجال فحرام بإجماع المسلمين سواء كان قباء أو قبطيا أو كلوثة

وكذلك إذا كان الأكثر حريرا كان حراما وكذلك الذهب لبسه حرام على الرجال سواء كان خاتما أو حياصة أو سقط سيف حرام لبسه وعمله .

الكبيرة الخمسون: إباق العبد

روى مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وقال أيما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وروى ابن خزيمة في صحيحه من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو .

الكبيرة الحادي والخمسون: الذبح لغير الله عز وجل

قال الله تعالى﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ قال ابن عباس يريد الميتة والمنخنقة إلى قوله وما ذبح على النصب وقال الكلبي ما لم يذكر اسم الله عليه أو يذبح لغير الله تعالى وقال عطاء ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب على الأوثان وقوله إنه لفسق يعني وإن كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة فسق أو خروج عن الحق والدين وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم أي يوسوس الشيطان لوليه فيلقي في قلبه الجدال بالباطل وهو أن المشركين جادلوا المؤمنين في الميتة قال ابن عباس أوحى الشيطان إلى أوليائه من الأنس كيف تعبدون شيئا لا تأكلون ما

يقتل وأنتم تأكلون ما قتلتم فأنزل الله هذه الآية وإن أطعتموهم يعني في استحلال الميتة إنكم لمشركون .

الكبيرة الثاني والخمسون: فيمن ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم

عن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كافر رواه البخاري وفيه أيضا من ادعى إلى غير أبيه فعليه لعنة الله .

الكبيرة الثالث والخمسون: الجدال والمراء واللدد

قال الله تعالى﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ ومما يذم من الألفاظ المراء والجدال والخصومة قال الإمام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله المراء طعنك في كلام لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وأظهار مزيتك عليه وقال وأما الجدال فعبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها قال وأما الخصومة فلجاج في الكلام ليستوفي به مقصودا من مال أو غيره وتارة يكون ابتداء وتارة يكون اعتراضا والمراء لا يكون إلا اعتراضا .

الكبيرة الرابع والخمسون: منع فضل الماء

قال الله تعالى ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وقال عليه الصلاة والسلام من منع فضل مائه وفضل كلئه منعه الله فضله يوم القيامة .

الكبيرة الخامس والخمسون: نقص الكيل والزراع

نقص الكيل والزراع وما أشبه ذلك قال الله تعالى ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِيْنَ﴾ يعني الذين ينقصون الناس ويبخسون حقوقهم في الكيل والوزن قوله ﴿الَّذِيْنَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُوْنَ﴾ يعني يستوفون حقوقهم منها قال الزجاج المعنى إذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم وكذلك إذا اتزنوا ولم يذكر إذا اتزنوا لأن الكيل والوزن بهما الشراء والبيع فيما يكال ويوزن فأحدهما يدل على الآخر وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أي ينقصون في الكيل والوزن وقال السدي لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وبها رجل يقال له أبو جهينة له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فأنزل الله هذه الآية وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بخمس قالوا يا رسول الله وماخمس بخمس قال ما نقض قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا أنزل الله بهم الطاعون يعني كثرة الموت ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر .

الكبيرة السادس والخمسون: الأمن من مكر الله

قال الله تعالى ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً﴾ أي أخذهم عذابنا من حيث لا يشعرون قال الحسن من وسع الله عليه فلم ير أنه يمكر به فلا رأي له ومن قتر عليه فلم ير أنه ينظر إليه فلا رأي له ثم قرأ هذه الآية حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون وقال مكر بالقوم ورب الكعبة أعطوا حاجتهم ثم أخذوا وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فإنما ذلك منه استدراج ثم قرأ ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ .

الكبيرة السابع والخمسون: تارك الجماعة فيصلي وحده من غير عذر

تارك الجماعة فيصلي وحده من غير عذر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجماعة لقد هممت أن آمر رجل يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجماعة بيوتهم رواه مسلم وقال عليه الصلاة والسلام لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم وقال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه أخرجه أبو داود والنسائي وقال من ترك الجمعة من غير عذر ولا ضرر كتب منافقا في ديوان لا يمحى ولا يبدل وعن حفصة رضي الله عنها قالت قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم أي على كل بالغ .

الكبيرة الثامن والخمسون: سب أحد من الصحابة رضوان الله عليهم

ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وقال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه مخرج في الصحيحين وقال الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله أوشك أن يأخذه أخرجه الترمذي.

تم القسم المهلكات

ويليه: القسم المعاملات

.

﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

(قرآن كريم)

القسم الثاني: المعاملات (١)

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة أشياء:

١ – بيع عين مشاهدة فجائز (٢)

٢ – وبيع شيء موصوف في الذمة: فجائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به

٣ – وبيع عين غائبة لم تشاهد ولم توصف فلا يجوز (٣)

ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك (٤)

---

(١) وهو مأخوذ من كتاب (التهذيب في أدلة متن الغاية والتقريب متن أبي شجاع في الفقه الشافعي) للقاضي أبي شجاع الأصفهاني مع تحقيق عبد الله بن اللطيف الشافعي .

٢) الأصل في مشروعية البيع: آيات منها قوله تعالى: "وأحَل اللهُ الْبَيعْ وحَرَمَ الربا " وأحاديث، منها: ما رواه الحاكم (٢/ ١٠) سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكَسبِ أطْيب؟ فقال: (عَمَلُ الرجُلِ بِيَدِهِ، وَكُل بيعً مبَرُور)، أي لا غش فيه ولا خيانة.

٣) لأنه غرر أي فيه خطر الغش والخداع، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغَرَرِ. أخرجه مسلم (١٥١٣).

٤) فلا يصح بيع ما لم يملكه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (وَلاَ بَيع إلا فيما تَمْلِكُ). أخرجه أبو داود (٢١٩٠)

ولا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه ([1]).

[فصل] والربا في الذهب والفضة والمطعومات ([2]). ولا يجوز بيع الذهب

---

[1]) أي باعتبار الشرع، كالخمر والخنزير، وآلات اللهو ونحوها.

روى البخاري (٢١٢١) ومسلم (١٥٨١) عن جابر رضي الله عنه: أنهُ سَمِع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ عامَ الْفتْحِ وهُوَ بمَكَّةَ: (إن اللهَ ورسولَهُ حرمَ بَيع الخَمْرِ وَالميتَة وَالخِنزِيرِ وَالأصْنَام).فقيل: يا رسولَ الله أرأيتَ شحومَ الميتةَ، فإنَّهَا يُطْلَى بها السُفُنَ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ وَيَستصبِحُ بهاَ الناس؟ فقال: (لاَ، هُوَ حرَام). ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتَل الله

روى البخاري (٢١٢١) ومسلم (١٥٨١) عن جابر رضي الله عنه: أنهُ سَمِع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ عامَ الْفتْحِ وهُوَ بمَكَّةَ: (إن اللهَ ورسولَهُ حرمَ بَيع الخَمْرِ وَالميتَة وَالخِنزِيرِ وَالأصْنَام). فقيل: يا رسولَ الله أرأيتَ شحومَ الميتةَ، فإنَّهَا يُطْلَى بها السُفُنَ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ وَيَستصبِحُ بهاَ الناس؟ فقال: (لاَ، هُوَ حرَام). ثم قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتَل الله اليهودَ، إن اللهَ لما حَرمَ شُحُومَهَا جمَلُوهُ ثم باعُوهُ فأكَلوا ثَمَنَهُ). [يطلى: يدهن. يستصبح: يجعلونها في مصابيحهم ويوقدون فتيلاً فيها ليستضيئوا بها. قاتل: لعن. شحومها: شحوم الميتة، أو شحوم البقر والغنم، كما أخبر تعالى بقوله:"ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما " /الأنعام:١٤٦/. جملوه: أذابوه واستخرجوا دهنه].

[2]) أى يتحقق معناه شرعاً في هذه الأمور، والربا: في اللغة الزيادة، وشرعاً: نوع من التعامل تتحقق فيه زيادة على شكل مخصوص بتنافى مع أصول التشريع الإسلامي.

والتعامل بالربا من الكبائر، والأصل في تحريمه آيات، منها: " وَأحَلَّ اللهُ الْبَيْع وَحَرمَ الربا " / البقرة: ٢٧٥/.

وأحاديث، منها: ما رواه مسلم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم آكِلَ الربا ومُوكِلَه وكَاتِبَهُ وشَاهِدَيْهِ، وقال: (هم سواءٌ). أي يستوون في فعل المعصية والإثم.

بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلا نقدا (١) ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه (٢) .ولا بيع اللحم بالحيوان (٣) ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا

---

١) روى مسلم (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهَّبُ بالذهبِ وَزْناً بوَزْن مِثْلاً بمِثْل، وَالْفِضَةُ بالْفِضَة وَزْنا بوزن مثلا بمثلٍ، فمن زَادَ أوِسْتَزَادَ فَهُوَ رِباً). وفي رواية أبيَ سعيد رضي الله عنه (١٥٨٤): (يداً بيد). أي نقداً، بتقابض البدلين في المجلس. متماثلاً: دون زيادة بالوزن.

٢) روى البخاري (٢٠٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فَهُوَ الطّعَامُ أنْ يُبَاعَ حتَى يُقْبَض قال ابن عباس: ولا أحْسِبُ كل شيء إلا مِثْلَهُ. أي مثل الطعام لا يجوز بيعه إلا بعد أن يقبض.

وروى حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يارسولَ اللهِ، إنِّي أبْتَاعُ هذه البيوعَ، فما يَحِل لي وما يَحْرُمُ عَلي؟ قال: (يا ابنَ أخي، لا تَبِيعَن شيْئاً حتّى تَقْبضَهُ). البيهقي (٥/ ٣١٣). وروى أبو داود (٣٤٩٩) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أنْ تُبَاعَ السلعُ حيثُ تُبْتَاع، حتى يحوزَها التجار إلى رِحالِهِم. أي منازلهم.

٣) لحديث سَمُرَةَ رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عَن بَيعِ الشاةِ باللحْمِ. رواه الحاكم (٢/ ٣٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، رواتُه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات.

وروى مالك في الموطأ (٢/ ٦٥٥) مرسلاً، عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ بَيعْ ِ الحَيَوَانِ باللَحْمِ.

نقدا ([1])، وكذلك المطعومات: لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلاً نقداً ([2]) ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً ([3]).ولا يجوز بيع الغرر ([4])

.

---

[1]) روى مسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهَبُ بالذهَبِ، والفضَةُ بالفضة والبرُّ بالبرِّ والشَعِيرُ بالشعَّيرِ، والتّمْرُ بالتمْرِ. وَالملحُ بالمِلَحَ ... مثلاً بمثل، سَواء بسواء، يداً بيدِ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذه. الأصنَافُ فبيعُوا كَيفَ شِئْتُم، إذا كان يداً بيد). وروى البخاري (٢٠٧٠) ومسلم (١٥٨٩) عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَن بيع الذهَب بالوَرِق دَيْناً. [والورق: الفضة. كيف شئم: متساوياً أو مختلفاً بالوزن أو الكيل].

[2]) روى مسلم (١٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (التَّمْرَ بالتمْرِ، والحنْطَةَ بالحِنْطةِ، وَالشَّعير بالشعِيرِ، وَالمِلْحَ بالمِلْحِ، مثلا بمثل، يداً بيد، فمن زَاد أو اسْتزادَ فَقَدْ أرْبَى، إلا ما اختَلَفتْ ألْوَانهُ). أي أجناسه، فيجوز بيعه متفاضلاً نقداً.

وروى البخاري (٢٠٨٩) ومسلم (١٥٩٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتَمْرٍ جَنِيب، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (أكُل تَمْرِ خَيْبرَ هكذا). قال: لا والله يا رسولَ الله، إنا لنأخُذُ الصاعَ مِنْ هَذا بالصَاعَينِ، والصَاعَينِ بالثَّلاثة. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَفْعلْ، بِع الجمْع بالدراهِمِ، ثم ابْتعَ بالدَرَاهِمَ جَنِيباً) . [استعمل: جعله عاملاً ليأتي بخراجها، أو أمره عليها. جنيب: نوع جيد من أنواع التمر. الجمع: الرديء من التمر، أو الخليط منه. ابتع: اشتر].

[3]) انظر الحاشية ١. وحاشية ٣ ص ١٢٥.

[4]) هو كل بيع فيه جهالة، تجعله متردداً بين المنفعة والمفسدة. وغير معلوم النتائج، كبيع الحمل في البطن، واللبن في الضرع، ومجهول الصنف، ونحو ذلك.

روى مسلم (١٥١٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة: وعن بيع الغرر. وبيع الحصاة: أن يشتري أحد المبيعات مجهولاً، ويرمي بحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع، وقيل فيها غير ذلك.

[فصل] والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ([1]) ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام ([2]) وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده ([3]).ولا يجوز بيع

---

[1]) روى البخاري (٢٠٠٥) ومسلم (١٥٣١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (المتَبَايعَانِ كل وَاحد منهما بالْخِيَارِ على صَاحِبِهِ، ما لَمْ يَتَفَرقا، إلا بَيْع الخيَّارِ). [بالخيَّار: له أن يفسخ العقد ويرد البيع. ما لم يتفرقا: يغادر أحَدهما مجلس العقد، فإن غادر أحدهما لزم العقد. بيع الخيار: أن يقول أحدُهما للآخر: اختر العقد أو الفسخ، فإن اختار أحدَهما لزم].

[2]) روى البخاري (٢٠١١) ومسلم (١٥٣٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رَجُلا ذَكَر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخْدعَ في البُيُوعَِ، فقال: (إذَا بَايَعْتَ فَقُل لا خلابَةَ) وعند البيهقي (٥/ ٢٧٣) بإسناد حسن (ثم أنت بالخيار في كل سَلعة ابتعتها ثلاث ليال).
[بايعت: بعت أو اشتريت. لا خلابة: لا غش ولا خداع].

[3]) روى البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١٥١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تُصَروا الإبِلَ والْغنم، فَمنْ ابْتَاعَهَا بَعدُ فَإنَّه بخَيْرِ النّظرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحتَلِبَهَا: إنْ شَاءَ أمسَك، إنْ شَاءَ رَدهَا وصَاعَ تمْرٍ). أي بدل ما أخذه من الحليب. [لا تصروا: لا تترك أياماً بدون حلب، وربما ربطت أخلافها، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ويوهم أنها كثيرة اللبن. ابتاعها بعد: اشتراها بعد تصريتها]. وله أن يردها قبل الحلب إن علم بالتصرية، وهذا دليل ثبوت خيار الرد بالعيب.

الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها (١) ولا بيع ما فيه الربا (٢) بجنسه رطبا إلا اللبن (٣).

[فصل] ويصح السلم (٤) حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط:

١ – أن يكون مضبوطا بالصفة

٢ – وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره

٣ – ولم تدخله النار لإحالته

٤ – وأن لا يكون معينا (٥)

٥ – ولا من معين.

ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط: وهو أن:

١ – يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن

---

١) روى البخاري (٢٠٨٢) ومسلم (١٥٣٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نهى عَنْ بَيْعِ الثمَارِ حتّى يَبْدُ وصَلاحُها، نهى الْبَائعَ وَالمبْتَاعَ.

[يبدو صلاحها: يظهر نضجها. المبتاع: المشتري]. وفي رواية عنه عند مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تَبْتَاعُوا الثمَرَ حَتَى يَبْدُوَ صَلاحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الآفَةُ) أي يضمن عدم إصابته بما يفسده.

٢) أي ما فيه علة الربا وهي كونه أثماناً أو مطعوماً.

٣) لأنه تتحقق فيه المماثلة، أما غيره كالعنب ونحوه فلا تتحقق فيه.

٤) والأصل فيه قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَذينَ آمَنُوا إذَا تَدانيَتُمْ بدين إلى أجَل مسَمّى فَاكْتُبُوهُ " / البقرة: ٢٨٢/. قال ابن عباس رضي الله عنهما. أراد به السلم.

وروى البخاري (٢١٢٥) ومسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم المدينةَ وهم يُسْلِفُونَ بالتمر السنتين والثلاث، فقال: (منْ أَسْلَفَ في شيء، فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلُوم، وَوَزن مَعْلوم، إلى أجَل مَعْلُومٍ).

٥) أي عيناً حاضرة يشار إليها. لأن الأصل في حقيقة السلم كونه ديناً.

٢ – وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه

٣ – وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله

٤ – وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب

٥ – وأن يذكر موضع قبضه

٦ – وأن يكون الثمن معلوما ([1])

٧ – وأن يتقابضا قبل التفرق ([2])

٨ – وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط ([3]).

[فصل] وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون ([4]) إذا استقر ثبوتها في الذمة وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ([5])

---

[1]) والأصل فيما سبق من شرائط قوله تعالى في الآية: " إلى أجل مُسَمًّى" وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (في كيل معلوم، ووزنٍ معلوم إلى أجَل مَعْلُوم) واستنبط ما لم يذكر مما ذكر.

[2]) أي أن يقبض المسلمُ إلَيه رأسَ مال السلَم في مجلس العقد، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أسلَفَ فَلْيُسْلفْ). وهذا معناه، والله أعلم.

[3]) لأن عقد السلم فيه غرر من وجه حيث إنه عقد على معدوم، وفي خيار الشرط غرر من وجه، حيث إن العقد على خطر الإمضاء أو الفسخ، فلا يجمع غرر إلى غرر. ناجزاً: ماضيا مبرماً ونافذاً.

[4]) (٤) والأصلَ فيه قوله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلى سَفَرٍ ولم تجدوا كاتباً فَرهان مَقْبوضَة "/ البقرة: ٢٨٣/.

ويصح الرهن في السفر والحضر، فقد روى البخاري (١٩٦٢) ومسلم (١٦٠٣) عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل. ورهنه درعاً من حديد.

[5]) (١) أي للراهن الرجوع عن الرهن ما لم يقبض المرتهن العين المرهونة، لقوله تعالى: "فَرِهَان مقبوُضَةٌ ". فلا يلزم الرهن قبل القبض.

ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي ([1]) وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضى جميعه.

[فصل] والحجر على ستة:

١ – الصبي

٢ — والمجنون

٣ – والسفيه المبذر لماله ([2])

٤ – والمفلس الذي ارتكبته الديون ([3])

---

[1]) لقوله صلي الله عليه وسلم: (لا يَغْلَقُ الرهْنُ مِنْ صَاحبِهِ، لَهُ غُنْمه وعلَيهَ غُرمُهُ). رواه ابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٢/ ٥١) وصححه.

[لا يغلق: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه الراهن. من صاحبه: أيَ هو من ضمانه فلا يضمن له إلا بالتعدي. غنمه: فوائده وثمراته. غرمه: نفقته ومؤونته].

[2]) لقوله صلي الله عليه وسلم: (لا يَغْلَقُ الرهْنُ مِنْ صَاحبِهِ، لَهُ غُنْمه وعلَيهَ غُرمُهُ). رواه ابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٢/ ٥١) وصححه.

[لا يغلق: لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه الراهن. من صاحبه: أيَ هو من ضمانه فلا يضمن له إلا بالتعدي. غنمه: فوائده وثمراته. غرمه: نفقته ومؤونته]. وقال تعالى: "فَإنْ كَانَ الَذِي عَلَيه الحَق سفيها أو ضعَيِفاً أوْ لا يَسْتَطيع أنْ يُمِل هُوَ فَليُمْلل وليَّه بالعدْلِ) / البقرة: ٢٨١/. [الذي عليه الحق: المستدين. ضَعيفا: لصغر أو اختلال عقل. لا يستطيع أن يمل: لا يحسن الإملاء لعقدة في لسانه ونحوها، والإملاء هنا أن يقرأ على الكاتب عقد الدين ليكتبه]. ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في التصرفات، وهو معنى الحجر.

وقال تعالى: " وَابْتلُوا اليَتَامى حَتَى إذَا بَلَغُوا النكَاح فَإنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشداً فَادْفَعُوا إلَيهِمْ أموالهُمْ " / النساء: ٦/. [ابتلوا: اختبروا. اليتامى: جمع يتيم وهو من لا والد له. بلغوا النكاح: أصبحوا أهلاً للزواج، والمراد البلوغ. آنستم: لمسْتُم وعرفتم. رشداً: سلامة عقل وحسن تصرف وصلاح دين]. فقد دلت الآية على أن الذي لا يلمس فيه الرشد لا يدفع له ماله، ويحجر عليه.

[3]) روى مالك عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ألا إن الأسيفِعَ– أسيفع جُهَيْنةَ– رضي من دينه وَأمَانَتِهِ أن يُقالَ: سَبَقَ الحاجَ، فادان مُعْرِضاً عَنِ الْوَفَاءِ، فأَصبح وقد رِينَ به، فمن كان له

٥ – والمريض المخوف عليه (١) فيما زاد على الثلث (٢)

٦ – والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة.

وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه.

[فصل] ويصح الصلح مع الإقرار (٣) في الأموال وما أفضي إليها (٤) وهو نوعان:

عنده شيء فليحضر غداً، فإنَّا بائعو مالِهِ وقاسِموه بين غرمائِه ثم إياكَم وَالدينَ، فإن، أوَّلَهُ هَم وآخِرَهُ حُزْنٌ. (نهاية) [فادان: استدان. معرضاً عن الوفاء: أي ولم يوف ديونه وتهاون بها. رين به: تراكم عليه من الديون ما لا يستطيع وفاءه. غرمائه: جمع غريم وهو صاحب الدين، وتطلق على المدين].

١) أي الموت من مرضه.

٢) دل على ذلك ما رواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعودُني عام حجة الوَداع، من وَجعَ اشتَد بي، فقلت: إني قد بَلغ بي من الوجع، وأنا ذُو مَال، ولا يَرِثُني إلا ابنَة، أفأتَصَدقُ بثلُثَيْ مالي؟ قال: = = (لا) فقلت: بالَشَّطرِ؟ فقال: (لا) ثم قال: (الثُّلُثُ، والثُلُثُ كَبِيرٌ أو كثِير، إنكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرُ مِنْ أنْ تَذرَهُمْ عَالَةً يَتَكَففونَ الناسَ).

[بلغ بي من الوجع: أي مبلغاً شديداً أتوقع منه الموت. بالشطر: بالنصف.

عالة: فقراء. يتكففون: يسألون بأكفهم، أو يطلبون ما في أكف الناس].

٣) من المدعى عليه بالمدعى به المصالح عليه.

٤) أي ما يؤول أمره إلى الأموال، كمن استحق قصاصاً على آخر، فصالحه منه على مال. والأصل في مشروعيته: قوله تعالى: " والصلْح خير" / النساء: ١٢٨/. وقوله صلى الله عليه وسلم: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ إلا صُلْحاً حَرَّمَ حَالالاً أو أحَل حَرَاماً. وَالمسْلِمُونَ عَلى شْرُوطِهِمْ، إلا شَرْطَاً حَرَّمَ حَلالاً أوْ أحَل حرَاماً). رواه الترمذي (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١ – إبراء

٢ – ومعاوضة:

فالإبراء: اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط على شرط.

والمعاوضة: عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع (١).

ويجوز للإنسان أن يشرع روشناً (٢) في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به (٣) ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء.

ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

---

١) من ثبوت خيار المجلس والشرط، والرد بالعيوب، وغير ذلك.

٢) جناحاً، وهو امتداد جزء من السقف فوق الجدار خارجاً عنه إلى الطريق. ودل على جواز ذلك: أنه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزاباً في دار عمه العباس رضي الله عنه، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم. وقيس على الميزاب غيره. (كفاية).

٣) فإن تضرر به أحد كالمارة، أو كان يطل على دار غيره، فإنه يمنع منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار). رواه ابن ماجه (٢٣٤٠، ٢٣٤١) وغيره.

[فصل] وشرائط الحوالة أربعة أشياء ([1]):

١ – رضا المحيل

٢ – وقبول المحتال

٣ – وكون الحق مستقرا في الذمة

٤ – واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه: في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المحيل.

[فصل] ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها ([2])

---

[1]) والأصل في مشروعيتها: ما رواه البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مَطْلُ الغَني ظُلم، فَإذَا أُتْبع أحَدُكُمْ عَلى مَلِيء فَلْيَتبع) وفي رواية (وَإذا أحِيلَ أحَدُكُم عَلى مَليء فَلْيَحْتَلْ).

الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٤٦٣).

[مطل: تأخير ما استحق أداؤه. الغني: المستدين الواجد لوفاء الدين.

ظلم: تعد على غيره وهو محرم عليه. مليء: غني قادر على وفائه دينه].

[2]) روى البخاري (٢١٦٨) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتي بجَنَازَة، فقالوا صَل عليها فقال (هَلْ عَلَيْهَا دَيْنٌ) قالوا: لا، قال: (فَهَلْ تَرَكَ شيئاً) قالوا: لا، فصلَى عليه. ثم أتي بجَنازة أُخرى، فقالوا: يا رسولَ الله صل عليها، قال: (هَلْ عَلَيْه دَيْن) قيل: نعم، قال: (فَهَلْ تَرَكَ شيئاً) قالوا: ثلاثةَ دَنانير " فصلَى عليها. ثم أُتِيَ بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال (هل تَرَكَ شيئاً) قالوا: لا، قال: (فهل عليه دَين) قالوا: ثلاثةُ دَنايرِ، قال: (صَلوا عَلى صَاحِبِكُم). قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلي دَيْنه، فصلَّى عَلَيْهِ. وعند النسائي (٤/ ٦٥) قال النبي صلى الله عليه وسلم (بالوفاء) قال: بالوفاء، فصلى عليه.

أي هذا العهد عليك أن تفي به. وعند ابن ماجه (٢٤٠٧): فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به.

ويستأنَسُ لهذا بقوله تعالى: "وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بعِير وأنا بِهِ زعِيم " / يوسف: ٧٢/. زعيم: كفيل وضامن، وكان حمل البعير معلوم القدر لديهم.

ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه ([1]) إذا كان الضمان على ما بينا. وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب ([2]) إلا درك المبيع ([3]).

[فصل] والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي ([4]).

[فصل] وللشركة خمس شرائط ([5]):

١ – أن يكون على ناض ([6]) من الدراهم والدنانير

٢ – وأن يتفقا ([7]) في الجنس والنوع

٣ – وأن يخلطا المالين

٤ – وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف

---

[1]) أما الضامن: فلقوله صلى الله عليه وسلم: (الْعَارِيةُ مُؤداة، وَالزعِيمُ غَارم). أي الكفيل ضامن. رواه الترمذيَ (١٢٦٥) وحسنه.

وأما المضَمون عنه: فلقوله صلى الله عليه وسلم لأبي قتادة رضي الله عنه، بعدما أدى الدين الذى التزمه عن الميت (الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلْدُه). رواه أحمد (٣/ ٣٣٠).

[2]) أى يثبت ويستقر في الذمة، كأن يقول: ضمنت لك ما ستقرضه لفلان.

[3]) وهو أن يضمن للمشتري الثمن، إذا خرج المبيع مستحقاً لغير البائع، أو معيباً، ونحو ذلك. فهذا ضمان لما لم يثبت ويستقر، وجاز للحاجة إليه.

[4]) ويستأنس لجوازها بقوله تعالى:" فخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إنا نَرَاكَ مِنَ المحسْنِينَ" / يوسف: ٧٨/.

[5]) ودل على مشروعيتها ما رواه أبو داود (٣٣٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن اللهَ يقول: أنَا ثَالِث الشر يكَين ِماَ لَمْ يخُنْ أحدُهُمَا صَاحبه، فَإذَا خَانَهُ خرَجتُ مِنْ بَيْنِهِما).

[ثالث الشرَيكين: أي معهما بالحفظ والإعانة وإنزال البركة في مالهما.

خرجت من بينهما: نزعت البركة من مالهما].

[6]) أي نقد متعامل به كأثمان.

[7]) أي المالان اللذن هما أصل الشركة.

٥ – وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين.

ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وإذا مات أحدهما أو بطلت.

[فصل] وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل ([1]).

والوكالة عقد جائز ([2]) ولكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن إلا بالتفريط.

ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط:

١ – أن يبيع بثمن المثل

٢ – وأن يكون نقدا بنقد البلد

---

[1]) دل على ذلك أحاديث كثيرة، منها: في قضاء الدين: ما رواه البخاري (٢١٨٢) ومسلم (١٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سِن مِنَ الإبِلِ، فجاءه يَتَقَاضاهُ، فقال: (أعْطُوهُ) فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها، فقال (أعْطُوهُ) فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن خِيَارَكُم أحسَنُكم قَضَاءً).

[سن من الإبل: واحد من الإبل في سن معينة].

وفي الشراء: ما رواه الترمذي (١٢٥٨) بإسناد صحيح، عن عروة البارقي رضيَ الله عنه قال: دَفعَ إلي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ديناراً لأشتريَ له شاة، فاشريتُ له شاتَيْنِ، فبعتُ إحداهما بدينار، وجئتُ بالشاةِ والدينارِ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليهَ وسلم، فذكرتُ له ما كانَ مِنْ أمْري، فقال: (بَارَكَ اللهُ لكَ في صَفْقَةِ يمينك).

وفي الزواج: ما رواه البخاري (٢١٨٦) ومسلم (١٤٢٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنِّي قَدْ وَهَبْتُ لك مِنْ نَفْسي، فقال رجل: زَوِّجْنيها، قال: (قَدْ زَوَجْنَاكَهَا بمَا معَكَ مِنَ القُرآنِ).

[وهبت لك: جعلت لك أمري، لتتزوجني أو تزوجني. بما معك: أي تعلمها ما تحفظ ويكون ذلك مهرا لها].

[2]) أي لا يلزم بالاستمرار فيها الوكيل ولا الموكل.

٣ – ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله إلا بإذنه.

[فصل] والمقر به (١) ضربان:

١ – حق الله تعالى

٢ – وحق الآدمي:

فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به (٢) وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به. وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط:

١ – البلوغ

٢ – والعقل

٣ – والاختيار (٣)

---

١) والأصل في مشروعية الإقرار: قوله تعالى: " كُونوا قَوَامينَ بالقِسْطِ شهَدَاءَ للهِ ولَوْ عَلى أنْفُسِكُمْ "/ النساء: ١٣٥/. [قوامين بالقسط: مواظبين على إقامة العدل في جميع الأمور]. والشهادة على النفس هي الإقرار. وقوله صلى الله عليه وسلم: (اغْدُ يا أنَيْسُ عَلى امرأةِ هذا، فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا). فغدا عليها فاعترفَتْ، فأمَرَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فرجمَتْ. رواه البخاري (٢٥٧٥) ومسلم (١٦٩٧).

٢) دل على ذلك: ما جاء في قصة رجم ماعزٍ رضي الله عنه: أنَّه لما وجَدَ مس الحجارة فَرَّ، فأدْرَكُوهُ وَرَجَموهُ، وَأخبرَ بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: (هَلا تَرَكْتُمُوَه). البخاري (٤٩٧٠) ومسلم (١٦٩١) والترمذي (١٤٢٨).

٣) فلا يعتد بإقرار المكره بما أكره عليه. روى ابن ماجه (٢٠٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن اللهَ تَجَاوَز لأمتِي عَما تُوَسْوِسُ بِهِ صُدورُها، ما لَمْ تعْمَل به أوْ تتَكَلَّمْ بِهِ، وَمَا استُكرِهُوا عَلَيْه). أي إنه سبحانه وتعالى أسقَط التكليف عن المكره فيما استكره عليه، فَلا يصح إقراره فيما أكره على الإقرار به. بل إن الله تعالى ألغى اعتبار الاقرار بالكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب، فقال تعالى: " إلا مَنْ أكْرِهَ وَقلْبُهُ مطْمَئِن بالإيمان "/ النحل: ١٠٦/. فلا اعتبار للإقرار بغيره من باب أولى.

وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو:

٤ – الرشد.

وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض ([1]) سواء.

[فصل] وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته ([2]) إذا كانت منافعه آثارا ([3]). وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها ([4]).

[فصل] ومن غصب مالا لأحد لزمه رده ([5]) وأرش نقصه وأجرة مثله فإن تلف: ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

---

[1]) أي مرض الموت.

[2]) الأصل فيها قوله تعالى: " وَيَمْنَعُونَ المَاعُون " / الماعون: ٧/. والمراد به ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كما فسره الجمهور.

وروى البخاري (٢٤٨٤) ومسلم (٢٣٠٧): أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرساً من أبي طلحة رضي الله عنه فركبه.

[3]) الأصح أنه يجوز استعارة ما تكون منفعته عيناً، كأن يستعير شجرة ليأكل ثمرها، ولكنه لا يصح استعارة ما تستهلك عينه في الاستعمال، كشمعة ونحوها. نهاية.

[4]) روى أبو داود (٣٥٦٢): أنه صلى الله عليه وسلم استعار يوم حنين من صفوان بن اميَّةَ أدراعاً، فقال له: أغَصْبٌ يا مُحَمَّدُ؟ فقال: (لاَ، بَل عَارِيَة مضْمُونَةً).

[5]) لخبر أبي داود (٣٥٦١) والترمذي (١٢٦٦) عن سَمُرَةَ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (عَلى اليَدِ مَا أخَذَتْ حتى تُؤدِّيَ).

والغصب من الكبائر، والأصل في تحريمه آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: "وَلا تَأكُلُوا أمْوَالَكُمْ بينَكُم بالبَاطِلِ " / البقرة: ١٨٨ /

[فصل] والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع (١).

وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت (٢). وإذا تزوج امرأة على شقص (٣) أخذه الشفيع بمهر المثل. وإذا كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك.

وأحاديث كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته بمنى: (إنَ دِمَاءَكُمْ وَأموَالَكُمْ وَأعرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيكُمْ، كَحرمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا، في بَلَدكُمْ هَذَا). رواه البخاري (انظر ٦٧) ومسلم (١٢١٨) وغيرهما.

١) والأصل فيما سبق: ما رواه البخاري (٢١٣٨) ومسلم (١٦٠٨) عن جابر رضي الله عنه قال: قَضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالشّفْعَة في كُل مَا لَمْ يُقسَمْ، وعند مسلم: في أرض أوْ رَبعْ أو حَائِط.

فَإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطرُقُ فلا شُفْعةَ.

[الربع: المنزل. الحائط: البستان].

٢) روى ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشفْعَةُ كَحَل العقَال).

أي إنها تفوتُ عند عدم المبادرة إلى طلبها، كما يفوت البعيرَ الشرود إذا حُل عقاله، أي رباطه، ولم يبادر إليه.

٣) قطعة من أرض، أو سهم من عقار.

[فصل] وللقراض ([1]) أربعة شرائط:

١ – أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير

٢ – وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا أو فيما لا ينقطع وجوده غالباً

٣ – وأن يشترط له جزءاً معلوما من الربح ([2])

٤ – وأن لا يقدر بمدة.

ولا ضمان على العامل إلا بعدوان ([3])

وإذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح.

[فصل] والمساقاة جائزة على النخل والكرم ([4]) ولها شرطان:

١ – "أحدهما" أن يقدرها بمدة معلومة

---

[1]) ويسمى مضاربة، والأصل فيه الإجماع وعمل الصحابة رضي الله عنهم. قال في تكملة المجموع (١٤/ ١٩١): قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. وقال الصنعاني: لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض. وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام.
ونقل العمل بهذا عن عدد من الصحابة، منهم عمر وابنه عبد الله وعثمان ابن عفان، رضي الله عنهم. انظر الموطأ: كتاب القراض (٢/ ٦٨٧).

[2]) أي نسبة معينة، كنصف أو ثلث.

[3]) أي بتعد في التصرف، أو تقصير بالعمل مما هو مطالب فيه.

[4]) والأصل فيها ما رواه البخاري (٢٢٠٣) ومسلم (١٥٥١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أعطَى خيْبَرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثَمَرٍ أو زرع.
وفي رواية لمسلم: دفعَ إلى يَهود خيْبرَ نَخْلَ خيبر وأرضها، على أنْ يَعْمَلوها من أموالِهِمْ، وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطْرَها.
فثبت ذلك في النخل بالنص، وقيس عليه شجر العنبر.
ويجوز في الزرع إذا كان تبعاً للشجر، كما جاء في الحديث.

٢ – "والثاني" أن يعين للعامل جزءا معلوما من الثمرة.

ثم العمل فيها على ضربين

١ – عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل

٢ – وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب المال.

[فصل] وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته ([1]) إذا قدرت منفعته بأحد أمرين بمدة أو عمل وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشرط التأجيل ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

[فصل] والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط ([2]).

---

[1]) دل على مشروعيتها: آيات، منها: قَوْل " اللهِ تعالى: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهن أجُورَهُن " / الطلاق: ٦/.

وأحاديث، منها: ما رواه البخاري (٢١٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قالَ اللهُ تَعَالى: ثَلاثَة أنَا خَصْمُهمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُل أعْطَى بي ثم غَدَرَ، ورجُل بَاعَ حَرّاً فأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ استَأجَرَ أجيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِه أجْرَهُ).

[أعطى بي: عاهد بالله تعالى. فاستوفى منه: العمل الَذي استأجره عليه].

وروى البخاري (٢١٥٩) ومسلم (١٢٠٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: احْتَجَمَ النبي صلي الله عليه وسلم وأعطَى الحجامَ أجرَهُ، ولو عَلِمَ كَرَاهيَة لَمَ يُعطه. أي كراهية لمثل هذا العمل أو أخذ الأجر عليه. والمرَاد بالكراهية هَناَ الحرمة، وإلا فهذا العمل من الصنائع المكروهة.

[2]) واستدل لمشروعية ذلك بما رواه البخاري (٢١٥٦) ومسلم (٢٢٠١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن نَفَراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إستضافُوا قوماً فلم يضيفوهم، فلُدِغَ سيدهم، فرقاه أحد الصحابة بالفاتحة على قطيع من غنم، فشفي وأخذوا الجعل، وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (قد أصبتم، اقسِمُوا، واضرِبُوا لى مَعَكُم سَهْماً). هذا مختصر الحديث.

[فصل] وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز (١). وإن أكراه إياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز (٢).

[فصل] وإحياء الموات جائز بشرطين:

١ – أن يكون المحيي مسلما

٢ – وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم (٣)

[لدغ: ضربته حية أو عقرب. فرقاه: من الرقية، وهي كل كلام استشفي به من وجع أو غيره. قطيع: طائفة من الغنم. الجعل: الأجرة التي التزمها. اضربوا: اجعلوا. سهماً: نصيباً].

١) ريعها: غلتها وإنتاجها، وهذا ما يسمى بالمزارعة، والأصل في عدم جوازها: ما رواه البخاري (٢٢١٤) ومسلم (١٥٤٨) واللفظ له، عن رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: كنا نحاقِلُ الأرضَ على عَهْد رسول الله صَلى الله عليه وسلم، فَنُكرِيهَا بالثلُثِ والربعُِ والطعامِ اَلمسمَىَ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال: نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كانَ لنا نافعا، وطَواعِيةُ الله ورسوله أنفعُ لنا: نهانا أن نحاقلَ بالأرض فنكريَها على الثلثِ والربعِ والطعامَ المسمى، وأمرَ رب الأرضِ أن يَزْرَعهَا أو يُزْرِعَها، وكره كراءها وما سوى ذلك.

[الطعام المسمى: الظاهر أن المراد بالطعام المسمى جزء معين مما يخرج من الأرض، أو أن النهي منصب على ما قبله من الكراء بالربع والثلث.

كره كراءها: بجزء مما يخرج منها.]

٢) روى مسلم (١٥٤٩) عن ثابت بن الضحَاك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزَارَعَة وَأمَرَ بالمؤَاجَرَة وقال: (لا بأس بها).

٣) روى البخاري (٢٢١٠) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَن أعمَرَ أرضاً ليستْ لأحَد فَهوَ أحق) أي أحق بها من غيره، والإعمار والإحياء بمعنى، وهو استصلاحها بالزرع أو البناء. وروى البخاري أيضا تعليقاً (٤٦/ ١٣): (في غير حق مسلم).

وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمُحيا.

ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط:

١ – أن يفضل عن حاجته ([1])

٢ – وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته

٣ – وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين ([2]).

[فصل] والوقف جائز بثلاثة شرائط:

١ – أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه

٢ – وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع ([3])

٣ – وأن لا يكون في محظور ([4]).

---

[1]) روى البخاري (٢٢٣٠) ومسلم (١٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثَلاثَة لا يَنظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامة ولا يُزَكيهمَ ولهمْ عَذَابٌ أليمٌ: رجُل كانَ لَهُ فضْلُ مَاء بالطَرِيَقِ فمَنَعَهُ مِنِ ابنِ السَّبيلِ ...).

[لا ينظر إليهم: نظر رحمة وإكَرام. يزكيهم: يطهرهم من إثم ذنوبهم. ابن السبيل: المسافر.]

وروى مسلم (١٥٦٥) عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بَيعِ فَضْل المِاءِ.

[2]) يبقى ولم يُحْرَز في إناء ونحوه.

[3]) أي أن يكون الموقوف عَليه أو نوعه موجوداً حين الوقف: وأن لا يكون مما ينقطع نوعه، إلا إذا عين جهة أخرى لا تنقطع. كما إذا أوقف على أولاده ثم الفقراء من بعدهم.

[4]) أي محرم شرعاً.

وهو على ما شرط الواقف: من تقديم أو تأخير أو تسويه أو تفضيل ([1]).

[فصل] وكل ما جاز بيعه جازت هبته ([2]) ولا تلزم الهبة إلا بالقبض ([3])

---

[1]) والأصل فيما سبق: ما رواه البخاري (٢٥٨٦) ومسلم (١٦٣٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمرَ بن الخطاب – رضي الله عنه – أصاب أرضاً بخيبَرَ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَأمِرُهُ فيها، فقال: يا رسول الله. إني أصبْتُ أرضاً بخيبرَ لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ عنْدي منه؟ فما تأمُرُ به؟ قال: (إنْ شِئْتَ حبسْتَ أصْلَهَا وَتْصَدَقتَ بها).

قال: فتصدقَ بها عمرُ: أنَه لا يباعُ ولا يوهَب ولا يُورَثُ، وتَصَدق بها الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابنِ السبيلِ والضيْفِ، لا جُنَاح على من وَلِيَها أنْ يأكلَ منها بالمعرَوفِ ويُطْعِمَ، غَيْرَ مُتَمَوِّل.

[أصَاب: أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خيبر وقسمت أرضها.

يستأمره: يستشيره. أنفس: أجود. حبست: وقفت. بها: بثمرتها وغلتها.

في الرقاب: تحرير العبيد. جناح: إثم. وليها: قام بأمرها. غير متمول: أي لا يصح مال منها].

وقد حث الإسلام على الوقف، ودل على ذلك ما رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات الإنسانُ انقَطَع عنه عمله إلا مِن ثلاثة: مِنْ صَدَقَة جَارِيَة، أوْ عِلْم ينتَفَع بهِ، أو وَلَد صالِح يَدْعُو لَهُ). وحَمل العلَماء الصدقة الجارية على الَوقف.

[2]) دل على مشرعية الهبة: قوله تعالى: " وَآتُوا النساءَ صَدُقَاتِهِن نِحلَةً فَإنْ طِبْن لكُمْ عَنْ شيء مِنْهُ نَفْساً فكلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً " / النساء:٤ /.

[صدقاتهن: جمع صداق وهو المهر. نحلة: عطية مفروضة. طبن: وهبن. نفساً: طابت نفوسهن بذلك. هنيئاً مريئاً: حلالاً طيباً سائغاً]. وما رواه البخاري (٢٤٣٧) ومسلم (١٠٧٧) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا أتي بطعام سأل عنه: فإن قِيلَ هدِيةٌ أكلَ منها. وإنْ قِيلَ صدَقة لم يأكلْ منهَا.

[3]) أي لا تخرج العين الموهوبة من ملك الواهب وتدخل في ملك الموهوب له قبل أن يقبضها، وللواهب أن يرجع عن الهبة قبل القبض، وقد دل على ذلك ما رواه الحاكم وصححه: أنه صلى الله عليه وسلم أهْدَى للنَّجاشيِّ مسْكاً فَماتَ قَبْلَ أنْ يصِلَ إلَيْهِ، فَقَسَمَهُ النبي صلى الله عليه وسلمَ بين نِسائه. (٢/ ١٨٨) .

وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا [١]

وإذا أعمر شيئا أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده [٢]

[فصل] وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها

وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء:

١ – وعاءها

٢ – وعفاصها

٢ – ووكاءها

٣ – وجنسها

٤ – وعددها

---

[١] روى البخاري (٢٤٤٩) ومسلم (١٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (العائِدُ في هِبَتِهِ، كالكلب يَقيءُ، ثم يَعُودُ في قَيئِهِ) وروى أبو داود (٣٥٣٩) والترمذي (٢١٣٣) وقال: حَسَن وصحيح، عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (لا يَحِل لَرَجُلٍ أنْ يُعطيَ عَطِيَّةً أو يَهبَ هبة فيَرْجِعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعْطي لوَلَدِهِ).

[٢] العمرى: أن يقول له: أعمرتك هذا العقار، أي جعلته لك مدة عمرك فإذا مت رجع إلي.
والرقبى: أن يقول له: أرقبتك هذا الشيء، فإذا متّ قبلي عاد إلي وإن مت قبلك استقر لك.
روى مسلم (١٦٢٥) عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أيُّمَا رَجُل أعْمر رجلا عُمْرَى لَهُ ولعَقبه، فقال: أعطيتُكَها وعقبكَ مَا بقيَ منِكُمْ أحَد، فَإنَّها لَمَنَ أعْطِيَ وَعَقبِهِ لا ترجِعُ إلى صَاحبهَا، مِنْ أجل أنهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَت فيه الَمَوَّارِيث). أي دخل في حكم ما يورث. وثبت فيه حق الورثة.
وروى أبو داود (٣٥٥٨) والترمذي (١٣٥١) وقال حديث حسن.
عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العُمرى جَائِزَة لأهْلِهَا، وَالرقبى جَائِزَةٌ لأهْلِهَا). أي نافذة وماضية.

٥ – ووزنها

٦ – ويحفظها في حرز مثلها

ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان ([1])

واللقطة على أربعة أضرب:

١ – أحدها: ما يبقى على الدوام فهذا حكمه.

٢ – الثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه.

٣ – الثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة: من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه

٤ – الرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان:

١ – حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه.

---

[1]) والأصل في مشروعية اللقطة وأحكامها أحاديث، منها: ما رواه البخاري (٢٢٩٦) ومسلم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئلَ عَنِ اللقَطَةِ: الذهَبِ أو الوَرق؟ فقال: (اعْرِف وِكَاءَها رَعفَاصَها، ثم عرِّفْها سَنَةً، فَإن لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلتكَنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإن جَاءَ طَالِبُها يوماً مِنَ الدهْرِ فأدها إليه).

وفي رواية للبخاري (٢٢٩٤) ومسلم (١٧٢٣) عن أبي بن كعب رضي الله عنه: فقال: (اعْرِفْ عِدتها ووِكاءَها ووِعَاءَها، فإنْ جاء صاحبها، وَإلا فاسْتَمْتع بها).

[الورق: الفضة، وكاءها: ما يربط به فم الكيس ونحوه. عفاصها: الوعاء الذي تكون فيه. لم تعرف: أي مالكها. فاستنفقها: تملكها أو استهلكها. ولتكن: هيِ أو قيمتها، وديعة: أي مضمونة عليك كالوديعة].

٢ – وحيوان يمتنع بنفسه فإن وجده في الصحراء تركه وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه ([1]).

[فصل] وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ([2]) ولا يقر إلا في يد أمين فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال ([3]).

[فصل] والوديعة أمانة ([4]) ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ولا يضمن إلا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردها على المودع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا طولب بها فلم يخرجها – مع القدرة – عليها حتى تلفت ضمن.

تم قسم المعاملات

ويليه قسم التزكيات

---

[1]) جاء في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: وسأله عن ضَالَّةِ الإبِلِ؟ فقال: (مالَكَ وَلها، دَعْها فإن مَعَهَا حِذَاءَها وسقَاءَها، تَرِدُ الماءَ وتَأكُلُ الشَّجرَ حتَى يجدَها ربهَا). وسأله عنَ الشَاة؟ فقال: (خُذها فإنما هي لكَ، أو لَأخِيكَ، أوْ للذئبِ).

[معها حذاءها وسقاءها: أيَ تقوى بخفها على قطع الصحراء، كما أنها تملأ كرشها بما يكفيها أياماً. هي لك ... : إما أن تأخذها أنت وإما أن يأخذها غيرك، وإما أن يأكلها الذئب].

[2]) حفظاً لنفسه المحترمة عَن الهلاك، وإحياءً للنفس التي قال الله تعال فيها: " وَمَنْ أحْيَاهَا فَكَأنمَا أحْيا الناسَ جَمِيعا " / المائدة: ٣٢/.

[3]) لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط فأجمعوا على أنها في بيت المال. مغني المحتاج: ٢/ ٤٢١

[4]) والأصل في مشروعيتها: آيات، منها: قوله تعالى: "فَإنْ أمنَ بَعضُكُمْ بَعْضاً فَليؤدَ الَّذِي اؤْتُمِنَ أمَانتَهُ " / البقرة: ٢٨٣/.

وأحاديث، منها: ما رواه أبو داود (٣٥٣٥) والترمذي (١٢٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أدَ الأمَانَةَ إلى مَن ائتَمنَك، ولا تَخُنْ مَنْ خَانك).

القسم الثالث: التزكيات (١)

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾

(قرآن كريم)

باب الرضا

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوْا عَنْهُ﴾ .. الآية.

أخبرنا عليّ بن أحمد الأهوازي، رحمه الله، قال: حدّثنا أحمد بن عبيد البصريّ، قال: حدثنا الكريمي، قال: حدّثنا يعقوب بن إسماعيل السلالّ، قال: حدثنا أبو عاصم العباداني، عن الفضل بن عيسى الرقاشيّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم." بينا أهلُ الجنة في مجلس لهم، إذ سطع لهم نورٌ على باب الجنة، سلوني. فقالوا: نسألك الرِّضا عنَّا، قال تعالى: رضاي قد أحلكم داري، وأنا لكن كرامتي، هذا أوانها، فاسألوني. قالوا: نسالك الزيادة. قال: فيؤتون بنجائب من ياقوت أحمر.. أزمتها زُمُردٌ أخضر، وياقوت أحمر، فجاءوا عليها، تضع حوافرَها عند منتهى طرفها، فيأمر الله، سبحانه، بأشجار عليه الثمار، وتجيء جوار من الحوار العين، وهنَّ يقلن: نحن الناعمات فلا نبؤس، ونحن الخالدات فلا نموت، أزواج قو مؤمنين كرام، ويأمر

---

(١) وهو مأخوذ من كتاب الرسالة القشيرية: للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري (٣٧٦- ٤٦٥هـ).

الله، سبحانه،يكتبان من مسك أبيض أذفر، فتثير عليهم ريحاً يقوال لها المثيرة حتى تنتهي بهم إلى جنَّة عدن، وهي قصبةُ الجنة، فتقول الملائكة: يا ربنا، قد جاء القوم. فيقول الله: مرحباً بالصادقين.. مرحباً بالطائعين.

قال: فيكشف لهم الحجاب.. فينظرون إلى الله، عزّ وجلَّ.. فيتمنون بنور الرحمن، حتى لا يبصرَ بعضهم بعضاً، ثم يقول: أرجعوهم إني الصور بالتحف قال: فيرجعون، وقد أبصر بعضهم بعضاً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذلك قوله تعالى: " نُزلاً من غفور رحيم " .

وقد اختلف العراقيون والخراسانيون في الرِّضا: هل هو من الأحوال، أو من المقامات.

فأهل خراسان قالوا: الرضا: من جملة المقامات وهو نهاية التوكل، ومعناه: أنه ينول إلى أنه يتوصل إليه العبد باكتسابه.

وأما العراقيون؛ فإنهم قالوا: الرضا: من جملة الأحوال، وليس ذلك كسباً للعبد، بل هو نازلةٌ تحل بالقلب كسائر الأحوال.

ويمكن الجمع بين اللسانين؛ فيقال: بداية الرِّضا مكتسبة للعبد، وهي من المقامات، ونهايته من جملة الأحوال، وليست بمكتسبة.

وتكلم الناس في الرضا؛ فكل عبر عن حاله وشربه، فهم في العبارة، عنه مختلفون، كما أنهم في الشرب والنصيب من ذلك متفاوتون.

فأما شرط العلم، والذي هو لابد منه: فالراضي بالله تعالى، هو: الذي لا يعترض على تقديره.

سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي، رحمه الله، يقول: سمعت عبد الله الرازي يقول: سمعت ابن أبي حسان الأنماطي يقول: سمعت أحمد بن أبي الحواري يقول: سمعت أبا سليمان يقول: أرجوا أن أكون عرفت طرفاً من الرضا: لو انه أجخلني النار لكنت بذلك راضياً.

وقال أبو عمر الدمشقي: الرِّضا: ارتفاع الجزع في أيَّ حكم كان، وقال الجنيد: الرضا: رفع الاختيار، وقال ابن عطاء: الرضا: نظر القلب إلى قديم اختيار الله تعالى للعبد، وهو ترك التسخط، وقال رُويم. الرضا: استقبال الأحكام بالفرح، وقال المحاسبي: الرضا: سكون القلب تحت مجاري الأحكام، وقال النوري: الرضا: سرور القلب بُمرِّ القضاء.

سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت أبا الحسين الفارسي يقول: سمعت الجريري يقول: من رضي بدون قدره رفعه الله تعالى فوق غايته.

وسمعته يقول: سمعت أحمد بن علي يقول: سمعت الحسن بن علوية يقول: قال أبو تراب النخشبي: ليس ينال الرضا من للدنيا في قلبه مقدار.

أخبرنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي، قال: أخبرنا أبو عمرو بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن شترويه قال: حدثنا بشر بن الحكم قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً " .

وقيل: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما، " أما بع، فإن الخير كله في الرضا، فإن استطعت أن ترضي، وإلا، فاصبر " .

وقيل: إنَّ عتبة الغلام بات ليلة يقول إلى الصباح: " إن تعذبني فأنا لك محبُ، وإن ترحمني فأنا لك محب " .

سمت الأستاذ أبا علي الدقاق، يقول: الإنسان خزف، وليس للخزف من الخطر ما يعارض فيه حكم الحقِّ تعالى.

وقال أبو عثمان الحيري: منذ أربعين سنة ما أقامني الله، عز وجل، في حال فكرهتهُ، وما نقلني إلى غير فسخطته.

سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: غضب رجل على عبدٍ له، فاستشفع العبد إلى سيده إنساناً، فعفا عنه، فأخذ العبد يبكي، فقال له الشفيع: لمَ تبكي وقد عفا عنك سيدك؟ فقال له السيدُ: إنما يطلب الرضا مني ولا سبيل له إليه، فإنما يبكي لأجله.

باب العبودية

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِيْنُ﴾ .

وأخبرنا أبو الحسن الإهوازي، رحمه الله، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، قال حدثنا عبيد بن شريك قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا مالك، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن عمر بن الخطاب، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " سعبة يظلهم الله في ظلة يوم لا ظلّ إلا ظله: إمامٌ عادل، وشاب نشأ في عبادةِ الله تعالى. ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " .

سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق، رحمه الله يقول: العبودية أتم من العبادة، فأولاً: عباة، ثم عبودية؛ ثم عبودة.

فالعبادة للعوام من المؤمنين، والعبودية للخواص، والعبودة لخاص الخاص.

وسمعته يقول: العبادة: لمن له علم اليقين، والعبودية؛ لمن له عين اليقين، والعبوة: لمن له حق اليقين.

وسمعته يقول: العبادة: لأصحاب المجاهدات، والعبودية: لأرباب المكابدات، والعبودة: صفة أهل المشاهدات، فمن لم يدخر عنه نفسه، فهو صاحب عبادة، ومن لم يضن عليه بقلبه فهو صاحب عبودية: ومن لم يبخل عليه بروحه فهو صاحب عبودة.

ويقال: العبودية: القيام بحق الطاعات بشرط التوفير والنظير إلى ما منك بعين التقصير، وشهود ما يحصل من مناقبك من التقدير.

ويقال: العبودية: ترك الاختيار فيما يبدو من الأقدار.

ويقال: العبودية: التبرؤ من الحول والقوة، والإقرارُ بما يعطيك ويوليك من الطول والمنة.

ويقال: العبودية: معانقة ما أمرت به، ومفارقة مازجرت عنه.

وسئل محمد بن خفيف: متى تصح العبودية؟ فقال: إذا طرح كل علي مولاه، وصبر معه على بلواه.

وسمعته يقول: سمعت النصراباذي يقول: العبودية اسقاط رؤية التبعد في مشاهدة المعبود.

وسمعته يقول: سمعت أبا بكر محمد بن عبد الله بن شاذان يقول: سمعت الجريري يقول. سمعت الجنيد يقول: العبودية، تركُ الأشغال، والاشتغالُ بالشغل الذي هو أصل الفراغة.

باب الإرادة

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلا تَطْرُدْ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ .

وأخبرنا: علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد قال: حدثنا هشام بن علي قال: حدثنا الحكم بن أسلم قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله. فقيل له: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: يوفقه لعمل صالح قبل الموت " .

والإرادةُ: بدء طريق السالكين، وهي اسم لأول منزلة القاصدين إلى الله تعالى.

وإنما سميت هذه الصفة: إرادة؛ لأن الإرادة مقدمة كلِّ أمر، فما لم يُرد العبد شيئاً لم يفعله، فلما كان هذا أوَّل الأمر لمن سلك طريق الله عز وجل سُمي: إرادة تشبيهاً بالقصد في الأمور الذي هو مقدمتها.

والمريد، على موجب الاشتقاق: من له إرادة، كما أن العالم: من له علم؛ لأنه من الأسماء المشتقة.

ولكن المريد في عُرف هذه الطائفة: من لا إرادة له، فمن لم يتجرد عن إرادته لا يكون مريداً، كما أنَّ من لا إرادة له، علي موجب الاشتقاق لا يكون مريداً.

وتكلم الناس في معنى الإرادة؛ فكلٌّ عبر على حسب ما لاح لقلبه، فأكثر المشايخ قالوا: الإرادة: ترك ما عليه العادة وعادة الناس – في الغالب – التعريج في أوطان الغفلة، والركونُ إلى اتباع الشهوة، والإخلادُ إلى ما دعت إليه المنية.

والمريد منسلخ عن هذه الجملة؛ فصار خروجه إمارة ودلالة على صحة الإرادة، فسميت تلك الحالة: إرادة، وهي خروج عن العادة؛ فإن ترك العادة أمارة الإرادة.

فأما حقيقتها: فهي نهوض القلب في طلب الحق، سبحانه، ولهذا يقال: إنها لوعةٌ تهون كل روعة.

سمت: الأستاذ أبا علي الدقاق، رحمه الله، يقول حاكياً على ممشاد الدينوري، أنه قال: مذ علمتُ أن أحوال الفقراء جد كلها لم أمازح فقيراً؛ وذلك أن فقيراً قدم عليَّ فقال: أيها الشيخ أريد أن تتخذ لي عصيدة. فجرى على لساني إرادة وعصيدة فتأخر الفقير ولم أشعر به، فأمرتُ باتخاذ عصيدة.. وطلبت الفقير. فلم أجده.. فتعرفت خبره.. فقيل لي: إنه انصرف من فوره، وكان يقول في نفسه: إرادة

وعصيدة.. إرادة وعصيدة.. وهام على وجهه حتى دخل البادية، ولم يزل يقول هذه الكلمات حتى مات.

وعن بعض المشايخ قال: كنت بالبادية وحدي، فضاق صدري، فقلت: يا إنس، كلموني.. يا جن كلموني، فهتف بي هاتف: ما تريد؟ فقلت: أريد الله تعالى، فقال: متى تريد الله؟ يعني: أن من قال للجن والإنس: كلموني، متى يكون مريداً لله عزَّ وجلَّ؟! والمريد لا يفتر آناء الليل والنهار، فهو في الظاهر بنعت المجاهدات،وفي الباطن بوصف المكابدات.. فارق الفِراش، ولازم الانكماش، وتحمل المصاعب، وركب المتاعب، وعالج الأخلاق، ومارس المشاق، وعانق الأهوال، وفارق الأشكال، كما قيل:

ثم قطعت الليل في مهمةٍ لا أسد أخشى ولا ذيبا

يغلبني شوقي فأطوي السرى ولم يزل ذو الشوق مغلوبا

سمعت: الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: الإرادة: لوعة في الفؤاد.. لدغة في القلب.. غرام في الضمير.. انزعاج في الباطن.. نيران تتأجج في القلوب.

سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت محمد بن عبد الله يقول: سمعت أبا بكر السباك يقول: سمعت يوسف بن الحسين يقول: كان بين أبي سليمان وأحمد بن أبي الحواري عقد: لا يخالفه أحمد في شيء يأمره به.. فجاءه يوماً وهو يتكلم في مجلسه، فقال: إن التنور

قد سجر، فما تأمر؟ فلم يجبه، فقال مرتين أو ثلاثة، فقال أبو سليمان: اذهب فاقعد فيه!! كأنه ضاق به قلبه، وتغافل عنه أبو سليمان ساعة، ثم ذكر فقال: ادركوا أحمد فإنه في التنور؛ لأنه آلى على نفسه أن لا يخالفني؛ فنظروا فإذا هو في التنور لم تحترق منه شعرة.

وسمعت الأستاذ أبا علي يقول: كنت في ابتداء صباي محترقاً في الإرادة وكنت أقول في نفسي: ليت شعري!! ما معنى الإرادة.

المريد: تتولاه سياسة العلم، والمراد: تتولاه رعاية الحق، سبحانه، لأن المريد يسير، والمراد يطير، فمتى يلحق السائر الطائر؟ وقيل: أرسل ذو النون إلى أبي يزيد رجلاً، وقيل له: قل له إلى متى النوم والراحة، وقد جازت القافلة؟! فقال أبو يزيد: قل لأخي ذي النون: الرجل من ينام الليل كله، ثم يصبح في المنزل قبل القافلة.

فقال ذو النون: هنيئاً له؛ هذا كلام لا تبلغه أحوالنا.

باب الاستقامة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ قَالُوْا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوْا﴾ .

أخبرنا: الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني قال: أخبرنا أبو بشر يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولي النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير دينكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن.

والاستقامة: درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده؛ قال الله تعالى: " ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوَّة أنكاثاً " .

ومن لم يكن مستقيما في صفته لم يرتق من مقامه إلى غيره، ولم يبن سلوكه على صحة؛ فمن شرط المستأنف: الاستقامة في أحكام البداية، كما أن من حق العارف الاستقامة في آداب النهاية.

فمن أمارات استقامة أهل البداية: أن لا تشوب معاملاتهم فترة.

ومن أمارات استقامة أهل الوسائط: أن لا يصحب منازلهم وقفة.

ومن أمارات استقامة أهل النهاية: أن لاتتداخل مواصلتهم حجبة.

سمعت: الأستاذ أبا عليّ الدقاق، رحمه الله، يقول: الاستقامة؛ لها ثلاثة مدارج: أولها: التقويم، ثم الإقامة، ثم الاستقامة؛ فالتقويم، من حيث تأديب النفوس.

والإقامة: من حيث تهذيب القلوب، والاستقامة: من حيث تقريب الأسرار.

وقال أبو بكر، رضي الله عنه، في معنى قوله: " ثم استقاموا " : لم يشركوا.

وقال عمر، رضي الله عنه، لم يزوغوا زوغان الثعالب.

فقول الصدّيق، رضي الله عنه، محمول على مراعاة الأصول في التوحيد.

وقول عمر، رضي الله عنه، محمول علي طلب التأويل والقيام بشرط العهود.

وقال ابن عطاء: استقاموا على انفراد القلب بالله تعالى.

وقال أبو علي الجوزجائي: كن صاحب الاستقامة، لا طالب الكرامة، فإن نفسك متحركة في طلب الكرامة، وربُّك، عز وجلّ، يطالبك بالاستقامة.

سمعت: الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول: سمعت أبا عليّ الشَّبوي يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت له: روى عنك يا رسول الله أنك قلت: " شيبتني هود " فما الذي

شيبك منها: قصص الأنبياء وهلاك الأمم؟ فقال: لا، ولكن قوله تعالى: " فاستقم كما أمرت " .

وقيل: إن الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر؛ لأنها الخروج عن المعهودات، ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: " استقيموا ولن تحصوا " .

وقال الواسطي: الخصلة التي بها كملت المحاسن، وبفقدها قبحت المحاسن: الاستقامة.

وحكى عن الشبلي، رحمه الله، أنه قال: الاستقامة: أن تشهد الوقت قيامة.

ويقال: الاستقامة في الأقوال: بترك الغيبة، وفي الأفعال: بنفي البدعة، وفي الأعمال بنفي الفترة،وفي الأحوال بنفي الحجبة.

سمعت: الأستاذ الإمام أبا بكر محمد بن الحسين بن فورك يقول: السيد في الاستقامة: سين الطلب، أي: طلبوا من الحقّ، تعالى، أن يقيمهم على توحيدهم، ثم على استدامة عهودهم، وحفظ حدودهم.

قال الأستاذ: واعلم أن الاستقامة: توجب دوام الكرامات، قال الله تعالى: " وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا " ولم

يقل: سقيناهم، بل قال: " أسقيناهم " يقال: أسقيته إذا جعلت له سقيا؛ فهو يشير إلى الدوام.

سمعت: محمد بن الحسين، رحمه الله، يقول: سمعت الحسين بن أحمد يقول: سمعت أبا العباس الفرغني يقول: قال الجنيد: لقيت شاباً من المريدين في البادية تحت شجرة من شجر أم غيلان فقلت: ما أجلسك ها هنا؟ فقال: مال افتقدته، فمضيت وتركته. فلما انصرفت من الحج إذا أنا بالشاب قد انتقل إلى موضع قريب من الشجرة، فقلت: ما جلوسك هنا؟ فقال: وجدت ما كنت أطلبه في هذا الموضع فلزمته.

فقال: الجنيد: فلا أدري أيُّهما كان أشرف: لزومه لا فتقاد حاله، أو لزومه للموضع الذي نال فيه مراده.

باب الإخلاص

قال الله تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّيْنُ الْخَالِصُ﴾ .

أخبرنا: علي بن أحمد الأهوازي قال: أخبرنا أحمد بن عبيد البصري، قال: حدثنا جعفر بن محمد الغرياني قال: حدثنا أبو طلوت قال: حدثني هانيء بن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي قال: حدثني عطية ابن وشاح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله علي وسلم: " ثلاث لا يغلّ عليهنّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله؛ ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين " .

وقال الأستاذ: الإخلاص، إفراد الحق، سبحانه، في الطاعة بالقصد، وهو أن يريد بطاعته التقرب إلى الله سبحانه دون أي شيء آخر؛ من تصنُّع لمخلوق أو اكتساب محمدة عند الناس، أو محبة مدح من الخلق، أو معنى من المعاني سوى التقرّب به إلى الله تعالى.

ويصحّ أن يقال: الإخلاص: تصفية الفعل من ملاحظة المخلوقين.

ويصحّ أن يقال الإخلاص: التوقيّ عن ملاحظة الأشخاص.

وقد ورد خبر مسند: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر جبريل، عليه السلام، عن الله سبحانه وتعالى، أنه قال: الإخلاص سر من سري، استودعته قلب من أحببته من عبادي " .

سمعت: الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي، رحمه الله، يقول: وقد سألته عن الإخلاص: ما هو؟ فقال: سمعت: علي بن سعيد، وأحمد بن محمد بن زكريا، وقد سألتهما عن الإخلاص، فقالا: سمعنا علّي بن إبراهيم الشقيقي، وقد سألناه عن الإخلاص، فقال: سمعت: محمد بن جعفر الخصّاف، وقد سألته عن الإخلاص، فقال: سألت أحمد بن بشار عن الإخلاص: ما هو؟ قال: سألت أبا يعقوب الشريطيّ عن الإخلاص:ما هو؟ قال: سألت أحمد بن غسّان عن الإخلاص: ما هو؟ قال: سألت عبد الواحد بن زيد عن الإخلاص: ما هو؟ قال: سألت الحسن عن الإخلاص: ما هو؟ قال: سألت حذيفة عن الإخلاص: ما هو؟ قال: سألت جبريل عليه السلام عن الإخلاص: ما هو؟ قال: سألت ربِّ العزة عن الإخلاص: ما هو؟ قال: " سرّ من سرّي استودعته قلب من أحببته من عبادي " .

سمعت: الأستاذ أبا عليّ الدقاق يقول: الإخلاص: التوقيِّ عن ملاحظة الخلق، والصِّدق: التنقيِّ من مطالعة النفس فالمخلص؛ لا رياء له، والصادق: لا إعجاب له.

وقال ذو النون المصري: الإخلاص: لا يتم إلا بالصدق فيه، والصبر عليه، والصدق لا يتمّ إلا بالإخلاص فيه والمداومة عليه.

وقال أبو يعقوب السوسي: متى شهدوا في إخلاصهم الخلاص إحتاج إخلاصهم إلى إخلاص.

وقال ذو النون: ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذم من العامّة، ونسيان رؤية الأعمال في الأعمال، ونسيان اقتضاء ثواب العمل في الآخرة.

سمعت: الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي، رحمه الله، يقول: سمعت أبا عثمان المغربي يقول: الإخلاص: ما يكون للنفس فيه حظ بحال، وهذا إخلاص العوام.وأما إخلاص الخواصّ: فهو ما يجري عليهم، لا بهم، فتبدو منهم الطاعات، وهم عنها بمعزل، ولا يقع لهم عليها رؤية، ولا بها اعتداد، فذلك: إخلاص الخواصِّ.

وقال أبو بكر الدقاق: نقصان كلّ مخلص في إخلاصه: رؤية إخلاصه؛ فإذا أراد الله تعالى أن يخلص إخلاصه أسقط عن إخلاصه رؤيته لإخلاصه؛ فيكون مخلصاً لامخلصا.

وقال سهل: لا يعرف الربء إلا مخلص.

سمعت أبا حاتم السجتاني يقول: سمعت عبد الله بن علي يقول: سمعت الوجيهي يقول: سمعت أبا عليّ الروذباري يقول: قال لي رويم: قال أبو سعيد الخرّاز: رياء العارفين أفضل من إخلاص المريدين.

وقال ذو النون: الإخلاص: ما حفظ من العدو أن يفسده.

وقال أبو عثمان: نسيان رؤية الخلق به وام النظر إلى فضل الخالق.

وقال حذيفة المرعشي: الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن.

وقيل: الإخلاص: ما أريد به الحقُ، سبحانه، وقُصد به الصدق.

وقيل: الإغماضُ عن رؤية الأعمال.

سمعت: محمد بن الحسين، رحمه الله، يقول: سمعت أبا الحسين الفراسي يقول: سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت عليَّ بن عبد الحميد يقول: سمعت السري يقول: من تزين للناس بما ليس فيه سقط من عين الله تعالى.

على لسانه.

سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي، رحمه الله، يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: سمعت يوسف بن الحسين يقول: أعزُّ شيء في الدنيا الإخلاصُ، وكن أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي، فكأنه ينبث فيه على لون آخر.

وسمعته يقول: سمعت النصراباذي يقول: سمعت أبا الجهم يقول: سمعت ابن أبي الحواري يقول: سمعت أبا سليمان يقول: إذا أخلص العبد انقطعت عنه كثرة الوساوس والرياء.

باب الصدق

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِيْنَ﴾ .

أخبرنا: الإمام أبو بكر محمد بن فورك، رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن أحمد الأصبهاني قال: حدثنا أبو بشر يونس بن حبيب قال: حدثنا أبو داود الطيالسي قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " لا يزال العبد يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدِّقاً، ولا يزال يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً " .

قال الأستاذ: والصدق: عماد الأمر، وبه تمامه، وفيه نظامه، وهو تالي درجة النبوة، قال الله تعالى: " فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين.. " الآية.

والصادق الاسم اللازم من الصدق، والصديق المبالغة منه: وهو الكثير الصدق، الذي الصدق غالبه، كالسكير والخمير.. وبابه.

وأقل الصدق: استواء السر والعلانية. والصادق: من صدق في أقواله.

والصديق: من صدق في جميع أقواله، وأفعاله وأحواله.

وقال أحمد بن خضروية: من أراد أن يكون الله تعالى معه فليلزم الصدق؛ فإن الله تعالى قال: " إن الله مع الصادقين " .

سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي، رحمه الله، يقول: سمعت منصور بن عبد الله يقول: سمعت الفرغاني يقول: سمعت الجنيد يقول: الصادق: ينقلب في اليوم أربعين مرّة، والمرائي يثبت على حالة واحدة أربعين سنة.

وقال أبو سليمان الداراني: لو أراد الصادق أن يصف ما في قلبه ما نطق به لسانه.

وقيل الصدق: القول بالحق في مواطن الهلكة.

وقيل: الصدق: موافقة السرِّ النطق.

وقال القناد: الصدق: منع الحرام من الشدق.

وقال عبد الواحد بن زيد: الصدق: الوفاء لله سبحانه بالعمل.

سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت أبا العباس البغدادي يقول: سمعت جعفر بن نصير يقول: سمعت الجريري يقول: سمعت سهل بن عبد الله يقول: لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره.

وقال أبو سعيد العرشي: الصادق: الذي يتهيأ له أن يموت ولا يستحي من سره لو كشف، قال الله تعالى: " فتمنوا الموت إن كنتم صادقين " .

وقيل: إذا طلبت الله بالصدق أعطاك مرآة تُبصر فيها كلَّ شيء من عجائب الدنيا والآخرة.

وقيل: عليك بالصدق حيث تخاف أنه يضرك فإنه ينفعك، ودع الكذب حيث ترى أنه ينفعك؛ فإنه يضرك.

وقيل: كل شيءٍ، ومصادقة الكذاب لا شيء.

وقيل: علامة الكذاب جوده باليمين بغير مستحلف.

وقال ابن سيرين: الكلامُ أوسع من أن يكذب طريف.

وقيل: ما أملق تاجر صدوق.

باب الحياء

دام في النفس شيء فهو مصروف عن الحياء.

سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق، رحمه الله، يقول: الحياء: ترك الدعوى بين يدي الله عزَّ وجلَّ.

سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت محمد بن عبد الله الصوفي، رحمه الله، يقول: سمعت أبا العباس بن الوليد الزوزني يقول: سمعت محمد بن أحمد الجوزجاني يقول: سمعت أبا بكر الوراق يقول: ربما أصلي لله تعالى ركعتين، فأنصرف عنهما، وأنا بمنزلة من ينصرف عن السرقة من الحياء.

باب الحرية

قال الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ .

قال: إنما آثروا على أنفسهم لتجردهم عما خرجوا منه، وآثروا به.

أخبرنا: علي بن أحمد الأهوازي، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد البصري قال: حدثنا ابن أبي قماش قال: حدثنا محمد بن صالح بن النطاح قال: حدثنا نعيم بن مورع بن توبة، عن إسماعيل المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنما يكفي أحدكم: ما قنعت به نفسه، قال: وإنما يصير إلى أربعة أذرع وشبر، وإنما يرجع الأمر إلى آخر " .

قال: الحرية: أن لايكون العبد تحت رق المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان المكونات، وعلامة صحته: سقوط التمييز عن قلبه بين الأشياء، فيتساوى عنده أخطار الأعراض.

قال حارثة رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم: عزفت نفسي عن الدنيا؛ فاستوى عندي حجرها وذهبها.

سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق، رحمه الله، يقول: من دخل الدنيا وهو عنها حر ارتحل إلى الآخرة وهو عنها حُر.

سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت أبا محمد المراغي يحكي عن الرقي، عن الدقاق: يقول: من كان في الدنيا حراً منها كان في الآخرة حراً منها.

واعلم أن حقيقة الحرية في كمال العبودية؛ فإذا صدقت لله تعالى عبوديته خلصت عن رق الأغيار حريته.

الفضل يقول: سمعت محمد بن الرومي يقول: سمعت يحيى بن معاذ يقول: أبناء الدنيا تخدمهم الإماء والعبيد، وأبناء الآخرة تخدمهم الأحرار والأبرار.

وسمعته يقول: سمعت عبد الله بن عثمان بن يحيى يقول: سمعت علي بن محمد المصري يقول: سمعت يوسف بن موسى يقول: سمعت بن خبيق يقول: سمعت محمد بن عبد الله يقول: سمعت إبراهيم بن أدهم يقول: إن الحر الكريم يخرج من الدنيا قبل أن يُخرج منها.

وقال إبراهيم بن أدهم: لا تصحب إلا حراً كريماً؛ يسمع ولا يتكلم.

باب الذكر

قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْرًا كَثِيْرًا﴾ .

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ببغداد، قال أخبرنا أبو علي الحسين بن صفوان البرذعي قال: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن زياد بن أبي زياد، عن أبي بحرية، عن أبي الدرداء، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أنبئكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأربعها في درجاتكم وخير من إعطاء الذهب والورق، وأن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضبوا أعناقكم؟ قالوا: ما ذلك يا رسول الله؟ قال: ذكر الله تعالى: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن الحسن قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الديري، عن عبد الرزاق، عن معمر: عن الزهري، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاتقوم الساعة على أحد يقول: الله.. الله " .

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال: حدثنا أحمد بن عبيد قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا أبي، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله.. الله " .

وقال بعضهم: وصف لي ذاكر في أجمه، فأتيته، فبينما هو جالس إذا سبع عظيم ضربه ضربة، واستلب منه قطعة، فغشي عليه وعلي، فلما أفاق، قلت: ما هذا؟ فقال: قيض الله هذا السبع عليَّ، فكلما دخلتني فترة عضني عضة، كما رأيت.

سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي يقول: سمعت الحسين بن يحيى يقول: سمعت جعفر بن نصير يقول: سمعت الجريري يقول: كان من بين أصحابنا رجل يكثر أن يقول: الله.. الله.. فوقع يوماً على رأسه جذع فانشج رأسه وسقط الدم، فاكتُتب على الأرض: الله.. الله.

باب الفتوة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى﴾ .

قال الأستاذ: أصل الفتوة أن يكون العبد ساعياً أبداً في أمر غيره.

قال صلى الله عليه وسلم: " لايزال الله تعالى في حاجة العبد ما دام العبد في حاجة أخيه المسلم " .

مطروحاً في موضع، وقدظهر عليه أثر السكر، وصار بحيث يغسل فمه، فقال الرجل: إلى كم نقول فيه للشيخ ولا يسمع؟! هذا عليٌّ على الوصف الذي نقول. فنظر إليه النصراباذي وقال للعذول: احمله في رقبتك، وانقله إلى منزله. فلم يجد بدا من طاعته فيه.

وسمعته يقول: سمعت أبا عليَّ الفارسي يقول: سمعت المرتعش يقول: دخلنا مع أبي حفص على مريض نعوده، ونحن جماعة، فقال للمريض: أتحب أن تبرأ؟ فقال: نعم فقال لأصحابه: تحملوا عنه.. فقام العليل.. وخر معنا. وأصبحنا كلنا أصحاب فراشُ نعاد.

باب الفراسة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٌ لِلْمُتَوَسِّمِيْنَ﴾.

قيل: للمتفرصين. أخبرنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي، رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن الحسين الرازي قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن السكن قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا محمد بن كثير الكوفي قال: حدثنا عمرو بن قيس: عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله عز وجل " .

والفراس: خاطر على القلب فينفي ما يضاده. وله على القلب حُكم اشتقاقاً من: فريسة السبع، وليس في مقابلة الفراسة مجوزات للنفس.

وهي علي حسب قوة الإيمان: فكل من كان أقوى إيماناً كان أد فراسة.

وقال أبو سعيد الخراز: من نظر بنور الفراسة نظر بنور الحق، وتكون مواد علمه من الحق بلا سهو ولا غفلة، بل حكم حق جرى على لسان عبد.

وقوله: " نظر بنور الحق " يعني: بنور خصه به الحق سبحانه.

وقال الواسطي: إن الفراسة: سواطع أنوار لمعت في القلوب، وتمكين معرفة حملت السرائر في الغيوب من غيب إلى غيب، حتى يشهد

الأشياء من حيث أشهده الحق، سبحانه، إياها؛ فيتكلم على ضمير الخلق.

ويحكى عن أبي الحسن الديلمي أنه قال: دخلت أنطاكية لأجل أسود قيل لي: إنه يتكلم على الأسرار فأقمت فيها إلى أن خرج من جبل لِكام ومعه شيء من المباح يبيعه، وكنت جائعاً منذ يومين لم آكل شيئاً فقلت له: بكم هذا؟ وأوهمته أني أشتري ما بين يديه فقال: اقعد ثمَّ؛ حتى إذا بعناه نعطيك ما تشتري به شيئاً.. فتركته وسرت إلى غيره؛ أوهمه أني أساومه. ثم رجعت إليه، وقلت له: إن كنتَ تبيع هذا فقل لي بكم؟ فقال: إنما جعت يومين، اقعد ثم، حتى إذا بعناه نعطيك ما تشتري به شيئاً.. فقعدت.. فلما باعه أعطاني شيئاً ومشى، فتبعته.. فالتفت إليَّ وقال لي: إذا عرضت لك حاجة، فأنزلها بالله تعالى، إلا أن يكون لنفسك فيها حظ فتحجب عن حاجتك.

سمعت محمد بن الحسين، رحمه الله، يقول: سمعت محمد بن عبد الله يقول. سمعت الكتاني يقول: الفراسة: مكاشفة اليقين، ومعاينة الغيب، وهو من مقامات الإيمان.

وقيل: كان الشافعي، ومحمد بن الحسن، رحمهما الله تعالى، في المسجد الحرام فدخل رجل، فقال محمد بن الحسن: أتفرّس أنه

نجار، وقال الشافعي: أتفرس أنه حداد، فسألاه، فقال: كنت قبل هذا حداداً، والساعة أنجرَّ.

وقال أبو سعيد الخراز: المستنبط: من يلاحظ الغيب أبداً، ولا يغيب عنه، ولا يخفى عليه شيء، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: " لعلمه الذين يستنبطونه منهم " .

والمتوسم: هو الذي يعرف الوسم، وهو العارف بما في سويداء القلوب بالاستدلال والعلامات، قال الله تعالى: " إن في ذلك لآيات للمتوسمين". أي للعارفين بالعلامات التي يبديها على الفريقين من أوليائه وأعدائه.

كانت ليلة جمعة، فقال لي: تكلم علي الناس. فانتهت.. واتيت باب السريِّ قبل أن أصبح؛ فدققت عليه الباب، فقيل: لم تصدقنا حتى قيل لك؟ فقعد للناس في الجامع بالغد، فانتشر في الناس أن الجنيد قعد يتكلم على الناس؛ فوقف عليه غلام نصراني متنكراً، وقال له: أيها الشيخ، ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اتقوا فراسة المؤمن، فإن المؤمن ينظر بنور الله تعالى؟ " .

قال: فأطرق الجنيد... ثم رفع رأسه وقال: أسلم؛ فقد حان وقت إسلامك. فأسلم الغلام.

باب الخلق

قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيْمٍ﴾ .

وسئل رسول، الله صلى الله عليه وسلم، عن الشؤم، فقال: " سوء الخلق " .

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد الأهوازي، قال: حدثنا أبو الحسن الصغار البصري قال: حدّثنا معاذ بن المثني قال: حدّثنا يحيى بن معني قال: حدثنا مروان الفزاري قال: حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله، ادع الله تعالى على المشركين.

فقال: " إنما بعثت رحمة، ولم أبعث عذاباً " .

باب الجود والسخاء

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَيُؤْثِرُوْنَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَو كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ .

أخبرنا عليّ بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أحمد بن عبيد قال: حدثنا الحسن بن العباس قال: حدثنا سهل قال: حدثنا سعيد بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة، رضي الله عنهما، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " السخسّ: قريب من الله تعالى، قريب من الناس، قريب من الجنة، بعيد عن النار.

والبخيل: بعيد من الله تعالى، بعيد من الناس، بعيد من الجنة، قريب من النار.

والجاهل السخيّ أحب إلى الله تعالى من العابد البخيل " .

قال الأستاذ: ولا فرق – على لسان القوم – بين الجود والسخاء، ولا يوصف الحق، سبحانه، بالسخاء والسماحة؛ لعدم التوقيف.

وحقية الجود: أن لا يصعب عليه البذل.

وعند القوم، السخاء: هو الرتبة الأولى، ثو الجود بعده، ثم الإيثار؛ فمن أعطى البعض وأبقى البعض فهو صاحب سخاء، ومن بذل الأكثر، وأبقى لنفسه شيئاً، فهو صاحب إيثار، كذلك سمعت الأستاذ أبا عليّ الدقاق، رحمه الله، يقول: أسماء بن خارجة: ما

أحبّ أن أرد أحداً عن حاجة طلبهامني؛ لأنه إن كان كريماً أصون عرضه، وإن كان لئيما أصون عنه عرضي.

وقيل: كان مورّق العجلي يتلطف في إدخال الرفق على إخوانه؛ يضع عندهم ألف درهم، فيقول: أمسكوها عندكم حتى أعود إليكم. ثم يرسل إليهم: أنتم منها في حلّ.

وقيل: لقي رجل من أهل منبج رجلا من أهل المدينة، فقال: ممن الرجل؟ فقال: من أهل المدينة، فقال له: لقد أتانا رجل منكم يقال له الحكم ابن عبد المطلب فأغنانا. فقال له المدني: وكيف؟ وما أتاكم إلا في جبة صوف! فقال: ما أغنانا بمال، ولكنه علمنا الكرم. فعاد بعضنا على بعض حتى استغنينا.

سمعت الأستاذ أبا عليّ الدقاق يقول: لما سعى غلام الخليل بالصوفية إلى الخليفة أمر بضرب أعناقهم؛ فأما الجنيد فإنه تستر بالفقر، وكان يفتى علي مذهب أبي ثور ، وأما الشحام، والرقام، والنوري، وجماعة، فقبض عليهم؛ فبسط النِّطع لضرب أعناقهم.. فتقدم النوري فقال له السّياف: تدري الى ماذا تبادر؟. فقال: نعم فقال وما يعجلك؟ فقال أوثر عليّ أصحابي بحياة ساعة.

فتحير السيَّاف، وأنهى الخبر إلى الخليفة، فردهم إلى القاضي؛ ليتعرف حالهم؛ فألقى القاضي على أبي الحسين النوري مسائل فقهية، فأجابه الكل، ثم أخذ يقول: وبعد؛ فإنه لله عباداً قاموا بالله،

وإذا نطقوا نطقوا بالله، وسرد ألفاظاً أبكى بها القاضي فأرسل القاضي إلى الخليفة، وقال: إن كان هؤلاء زنادقة: فما على وجه الأرض مسلم.

وقيل: كان عليّ بن الفضيل يشتري من باعة المحلة؛ فقيل له: لو دخلت السوق فاسترخصت.

فقال: هؤلاء نزلوا بقربنا رجاء منفعتنا.

وقيل: بعث رجل إلى جبلة بجارية، وكان بين أصحابه، فقال: قبيح أن اتخذها لنفسي وأنتم حضور؛ وأكره أن أخص بها واحداً، وكلكم له حق وحرمة. وهذه لا تحتمل القسمة، وكانوا ثمانين؛ فأمر لكل واحد بجارية أو وصيف.

وقيل: عطش عبيد الله بن أبي بكرة يوماً في طريقه، فاستسقى من منزل امرأة، فأخرجت له كوزاً، وقامت خلف الباب، وقالت: تنحوا عن الباب، وليأخذه بعض غلمانكم، فإني امرأة من العرب: مات خادمي منذ أيام، فشرب عبيد الله تسخر بي؟. فقال: احمل إليها عشرين ألف درهم. فقالت: اسأل الله تعالى العافية. فقال: يا غلام أحمل إليها ثلاثين ألف درهم، فردّت الباب وقالت: أف لك. فحمل إليها ثلاثين ألف درهم، فأخذتها فما أمست حتى كثر خطابها.

وقيل: الجود: إجابة الخاطر الأول:

وقال بعضهم: دخلت على بشر بن الحارث في يوم شديد البرد وقد تعرى من الثياب وهو ينتفض، فقلت: يا أبا نصر، الناس يزيدون في الثياب في مثل هذا اليوم وأنت قد نقصت؟!! فقال: ذكرت الفقراء وما هم فيه، ولم يكن لي ما أواسيهم به، فأردت أن أرافق بنفسي في مقاساة البرد.

سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي رحمه الله يقول: سمعت أبا بكر الرازي يقول: سمعت الدقاق يقول: ليس السخاء أن يعطي الواجدُ المعدم، إنما السخاء أن يُعطى المعدمُ الواجد.

باب الغيرة

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.

أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدوس المزكي قال: أخبرنا أبو أحمد حمزة ابن العباس البزاز ببغداد قال: حدثنا محمد بن غالب بن حرب قال: حدثنا عبد الله أبن مسلم، قال: حدثنا محمد بن الفرات، عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما أحدٌ أغير من الله تعالى، ومن غيرته حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن " .

أخبرنا عليَّ بن أحمد الأهوازي قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، قال: حدثنا علي بن الحسن بن بنان قال: حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أخبرنا حرب بن شداد قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة: أن أبا هريرة، رضي الله عنه، حدَّثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله تعالى: أن يأتي العبد المؤمن ما حرَّم الله عليه " .

والغيرة: كراهية مشاركة الغير، وإذا وُصف الله سبحانه بالغيرة، فمعناه: أنه لا يرضى بمشاركة الغير معه فيما هو حق له تعالى من طاعة عبده له.

حكى عن السريّ السقطي: أنه قرىء بين يديه: " وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لايؤمنون بالآخرة حجاباً مستوراً " . فقال

السريّ لأصحابه: أتدرون ما هذا الحجاب؟! هذا حجاب الغيرة، ولا أحد أغير من الله تعالى.

ومعنى قوله:" هذا حجاب الغيرة "يعني: أنه لم يجعل الكافرين أهلاً لمعرفة صدق الدين.

وكان الأستاذ أبو علي الدقاق، رحمه الله: يقول: إن أصحاب الكل عن عبادته تعالى هم الذين ربط الحق بأقدامهم مثقلة الخلالان. فأختار لهم البعد عنه، وأخرهم عن محل القرب؛ ولذلك تأخروا.

وأنشدوا:

أنا صبٌ لمن هويتُ ولكن ما احتيالي لسوء رأي الموالي

وفي معناه أيضاً قالوا: سقيم ليس يُعادُ ومريد ولا يُراد.

سمعت الأستاذ أبا علي، رحمه الله، يقول: سمعت العباس الزوزني يقول: كان لي بداية حسنة.. وكنت أعرف كم بقي بيني وبين الوصول إلى مقصودي من الظفر بمرادي، فرأيت ليلة من الليالي في المنام: كأني أتدهده من خالق الجبل، فأردت الوصول إلى ذروته. قال: فحزنت، فأخذني النوم فرأيت قائلاً يقول: ياعباس، الحق لم يُرد منك أن تصل إلى ما كنت تطلب، ولكنه فتح على لسانك الحكمة، قال: فأصبحت وقد ألهمت كلمات الحكمة.

وسمعت الأستاذ أبا عليّ، رحمه الله، يقول: كان شيخ من الشيوخ له حال ووقت مع الله، فخفي مدَّة لم يُر بين الفقراء، ثم إنه ظهر بعد

ذلك لا على ما كان عليه من الوقت. فسئل عنه فقال: آه. وقع حجاب.

وكان الأستاذ أبو علي، رحمه الله تعالى، إذا وقع شيء في خلال المجلس يشوش قلوب الحاضرين يقول: هذا من غيرة الحق سبحانه، يريد أن لا يجري عليهم ما يجري من صفاء هذا الوقت.

وأنشدوا في معناه:

همت بإتياننا حتى إذا نظرت إلى المرآة نهاها وجهها الحسن

وقيل لبعضهم: تريد أن تراه؟ فقال: لا، فقيل: لِمْ؟ فقال: أنزه ذلك الجمال عن نظر مثلي.

وفي معناه أنشدوا:

إني لأحسدُ ناظري عليكا حتى أغض إذا نظرت إليكا

وأراك تخطر في شمائلك التي هي فتنتي فأغار منك عليكا

وسئل الشبلي: مى تستريح؟ فقال: إذا لم أر له ذاكراً.

سمعت الأستاذ أبا علي، رحمه الله. يقول: في قول النبي صلى الله عليه وسلم في مبايعته فرساً من أعرابي، وأنه استقاله فأقاله،فقال الأعرابي: عمرُك الله تعالى، ممن أنت؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أمرؤ من قريش.

فقال بعض أصحابه من الحاضرين للأعرابي: كفاك جفاء أن لا تعرف نبيك!..

إلا يسبح بحمده " .

وأذن الشبلي مرة، فلما انتهى إلى الشهادتين قال: لولا أنك أمرتني ما ذكرتُ معك غيرك.

وسمع رجلٌ رجلاً يقول: جلَّ الله. فقال له: أحبُّ أن تله عن هذا.

سمعت بعض الفقراء يقول: سمعت أبا الحسن الخزفاني رحمه الله يقول: لا إلهَ إلا الله من داخل القلب. محمد رسول الله من القرط ومن نظر إلى ظهر هذا اللفظ توهم أنه استصغر الشرع. ولا كما يخضر بالبال، إذ الإخطار للأغيار بالإضافة إلى قدر الحق سبحانه متصاغرة في التحقيق.

باب الولاية

قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ﴾ .

أخبرنا حمزة بن يوسف السهمي، رحمه الله، قال: حدثنا عبد الله بن عدي الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن هارون بن حميد، قال: حدثنا محمد بن هارون المقري قال: حدثنا حماد الخياط، عن عبد الواحد بن ميمون مولى عروة، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يقول الله تعالى: من آذى ولياً فقد استحل محاربتي، وما تقرب إلى العبد بمثل أداء ما افترضت عليه، ومايزال العبد يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، وما ترددت في شيء أنا فاعلة كترددي في قبض روح عبدي المؤمن؛ لأنه يكره الموت وأكره مساءته ولابد له منه.

الواليّ: له معنيان: أحدهما: فعيل بمعنى مفعول، وهو من يتولى الله سبحانه أمره؛ قال الله تعالى: " وهو يتولى الصالحين " فلا يكله إلى نفسه لحظة، بل يتولى الحق، سبحانه، رعايته.

والثاني: فعيل مبالغة من الفاعل، وهو الذي يتوالى عبادة الله وطاعته، فعبادته تجري على التوالي، من غير أن يتخللها عصيان.

وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولي وليًّا: يجب قيامه بحقوق الله تعالى على الاستقصاء والاستيفاء، ودوام حفظ الله تعالى إياه في السراء والضراء.

ومن شرط الولي: أن يكون محفوظاً، كما أن من شرط النبي أن يكون معصوماً، فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخدوع.

سمعت الأستاذ أبا عليّ الدقاق رحمه الله، قصد أبو يزيد البسطامي بعض من وصف بالولاية، فلما وافى مسجده قعد ينتظر خروجه، فخرج الرجل، وتنخم في المسجد، فانصرف أبو يزيد ولم يسلم عليه. وقال: هذا رجل غير مأمون على أدب من آداب الشريعة، فكيف يكون أميناً على أسرار الحق؟! واختلفوا في أن الولي: هل يجوز أن يعلم أنه وليّ، أم لا؟ فمنهم من قال: لايجوز ذلك؛ وقال: إن الولي يلاحظ نفسه بعين التصغير، وإن ظهر عليه شيء من الكرامات خاف أن يكون مكراً، وهو يستشعر الخوف دائماً أبداً؛ لخوف سقوطه عما هو فيه، وأن تكون عاقبته بخلاف حاله، وهؤلاء يجعلون من شرط الولاية: وفاء المآل.

وقد ورد في هذا الباب حكايات كثيرة عن الشيوخ، وإليه ذهب من شيوخ هذه الطائفة جماعة لا يحصون، ولو اشتغلنا بذكر ما قالوا لخرجنا عن حد الاختصار، وإلى هذا كان يذب من شيوخنا الذين لقيناهم الإمام أبو بكر بن فورك، رحمه الله.

ومنهم من قال: يجوز أني علم الولي أنه وليّ، وليس من شرط تحقيق الولاية في الحال الوفاءُ في المآل.

ثم إن كان ذلك من شرطه أيضاً فيجوز أن يكون هذا الوليُّ خُصَ بكرامة هي: تعريف الحق إياه أنه مأمون العاقبة؛ إذ القول بجواز كرامات الأولياء واجب، وهو وإن قارفه خوف العقابة، فما هو عليه من الهيبة والتعظيم والإجلال في الحال أتم وأشدّ؛ فإن اليسير من التعظيم والهيبة أهدأ للقلوب من كثير من الخوف.

ولما قال صلى الله عليه وسلم: " عشرة في الجنة من أصحابي " ، فالعشرة – لا محالة – صدَّقوا الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفوا سلامة عاقبتهم، ثم لم يقدح ذلك في حالهم.

وقالوا: من صفة الولي أن لا يكون له خوف؛ لأن الخوف ترقب مكروه يحل في المستقبل، أو انتظار محبوب يفوت في المستأنف، والولي ابن وقته، ليس له مستقبل فيخاف شيئاً.

وكما لا خوف له لا جراء له؛ لأن الرجاء انتظار محبوب يحصل أو مكروه يُكشف، وذلك في الثاني من الوقت.

وكذلك لاحزن له؛ لأن الحزن من حزونة القلب، ومن كان في ضياء الرضا وبَرَدَ الموافقة فأنى يكون له حزن؟! قال الله تعالى: " ألا إنَّ أولياءَ الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون " .

باب الدعاء

قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً﴾ .

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان قال: أخبرنا أبو الحسين الصفار البصري قال: حدثنا محمد بن أحمد العودي قال: حدثنا كامل، قال: حدثنا بن لهيعة قال حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " الدعاء مخ العبادة " .

والدعاء: مفتاح الحاجة، وهو مستروح أصحاب الفاقات، وملجأ المضطرين، ومتنفس ذوي المأرب، وقد ذم الله سبحانه وتعالى. قوماً تركوا الدعاء فقال: " ويقبضون أيديهم " قيل: لا يمدونها إلينا في السوائل.

وقال سهل بن عبد الله: خلق الله تعالى الخلق وقال ناجوني، فإن لم تفعلوا فانظروا إليّ، فإن لم تفعلوا فاسمعوا مني، فإن لم تفعلوا فكونوا ببابي، فإن لم تفعلوا فأنزلوا حاجاتكم بي.

سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق، رحمه الله، يقول: قال سهل بن عبد الله: أقرب الدعاء إلى الإجابة دعاء الحال.

ودعاءاً لحال: أن يكون صاحبه مضطراً لابد له مما يدعو لأجله.

أخبرنا حمزة بن يوسف السهمي، رحمه الله، قال سمعت أبا عبد الله المكانسي يقول: كنت عند الجنيد؛ فأتت امرأة إليه وقالت: ادع الله

لي أن يرد عليّ ابني: فإن ابناً لي ضاع فقال لها: اذهبي واصبري، فمضت، ثم عادة فقالت له مثل ذلك، فقال لها الجنيد: اذهبي واصبري، فمضت ثم عادت، ففعلت مثل ذلك مرات والجنيد يقول لها: اصبري، فقالت له: عيل صبري، ولم يبق لي طاقة عليه، فادع لي. فقال لها الجنيد: إن كان الأمر كما قلت فاذهبي، فقد رجع ابنك، فمضت، فوجدته، ثم عادت تشكر له فقيل للجني: بم عرفت ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: " أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء " .

وقد اختلف الناس في أن: الأفضل الدعاء، أم السكوت والرضا؟ فمنهم من قال: الدعاء في نفسه عبادة، قال صلى الله عليه وسلم: " الدعاء مخُّ العبادة " والإتيان بما هو عبادة أولى من تركه، ثم هو حق الله تعالى فإن لم يستجب للعبد، ولم يصل إلى حظ نفسه فلقد قام بحق ربه؛ لأن الدعاء إظهار فاقة العبودية: وقد قال أبو حازم الأعرج: لئن أحرم الدعاة أشدُّ علي من أن أحرم الإجابة. وطائفة قالوا: السكوت والخمول تحت جريان الحكم أتم، والرضا بما سبق من اختيار الحق أولى، ولهذا قال الواسطي: اختيار ما جرى لك في الأزل خير لك من معارضة الوقت، وقد قال صلى الله عليه وسلم خبراً عن الله تعالى.

" من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين "

وقال قوم: يجب أن يكون العبد صاحب داء بلسانه وصاحب رضا بقلبه: ليأتي بالأمرين جميعاً.

والأولى أن يقال: إن الأوقات مختلفة، ففي بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت، وهو الأدب، وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء، وهو الأدب، وإنما يعرف ذلك في الوقت، لأن علم الوقت إنما يحصل في الوقت فإذا وجد بقلبه إشارة إلى الدعاء فالدعاء له أولى. وإذا وجد إشارة إلى السكوت فالسكوت له أولى.

كان يحفظنا انفتح القيد من رجلي ووقع على الأرض، وصف اليوم والساعة، فوافق الوقت الذي جاءت فيه المرأة، ودعا الشيخ، قال: فنهض إلى الذي كان يحفظني وصاح عليّ وقال لي: كسرتً القيد!! قلت: لا، إنه سقط من رجلي قال: فتحير.. وأحضر أصحابه، وأحضروا الحداد، وقيدوني.. فملا مشيت خطوات سقط القيد من رجلي، فتحيروا في أمري!! فدعوا رهبانهم، فقالوا لي: ألك والدة؟ قلت: نعم فقالوا: وافق دعاؤها الإجابة. وقد أطلقك الله عز وجل، فلا يمكننا تقييدك.

فزودوني، وأصحبوني بمن أوصلني إلى ناحية المسلمين.

باب الفقراء

قال الله تعالى:﴿لِلفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمْ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنْ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ .

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن شجاع بن الحسين بن موسى البزاز ببغداد، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنباري قال: حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان، عن محمد ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة؛ عن أبي هريرة، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: " يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام: نصف يوم " .

وأخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدوس الحيري ببغداد، قال: حدثنا أبو أحمد حمزة بن العباس البزاز ببغداد، قال: حدثنا محمد بن غالب ابن حرب قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا محمد بن أبي الفرات. عن إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن المسكين ليس بالطواف الذي تردُّه اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان " ، قال: قيل: مَن المسكين يا رسول الله؟ قال: " الذي لا يجد ما يغنيه ويستحي أن يسأل الناس ولا يفطن له فيتصدق عليه " .

قال الأستاذ: معنى قوله: يستحي أن يسال الناس: أي يستحي من الله، تعالى. أن يسأل الناس، لا أن يستحي من الناس.

والفقرِ شعار الأولياء؛ وحلية الأصفياء؛ واختيار الحق، سبحانه لخواصه من الأتقياء والأنبياء.

والفقراء: صفوة الله عزَّ وجلَّ من عباده، ومواضع أسراره بين خلقه، بهم يصون الحقُّ الخلق، وببركاتهم يبسط عليهم الرزق.

والفقراء الصبر جلساء الله تعالى، يوم القيامة؛ بذلك ورد الخبر عن النبي، صلى الله عليه وسلم.

النساج يقول: دخلت بعض المساجد وإذا فيه فقير، فلما رآني تعلق بي..

وقال: أيها الشيخ تعطف عليّ؛ فإن محنتي عظيمة!! فقلت: وما هي؟ فقال: فقدت البلاء وقويت بالعافية. فنظرت فإذا قد فتح عليه بشيء من الدنيا.

وسمعته يقول: سمعت محمد بن محمد بن أحمد يقول: سمعت أبا بكر الوراق، يقول: طوبى للفقير في الدنيا والآخرة.

فسألوه عنه، فقال: لا يطلب للسلطانُ منه في الدنيا: الخراج، ولا الجبار في الآخرة: الحساب.

باب التصوف

الصفاء محمود بكل لسان، وضدّه: الكدورة؛ وهي مذمومة.

أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال: أخبرنا عبد الله بن يحيى الطلحي قال: حدثنا الحسين بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن نوفل قال: حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جحيفة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متغير اللون فقال: " ذهب صفو الدنيا وبقي الكدر، فالموت اليوم تحفة لكل مسلم " .

ثم هذه التسمية غلبت علي هذه الطائفة؛ فيقال: رجلٌ صوفي، وللجماعة صوفيَّة، ومن يتوصل إلى ذلك يقال له: متصوف، وللجماعة: المتصوفة.

وليس يشهد لهذا الاسم من حيث العربية قياس ولا اشتقاق. والأظهر فيه: أنه كاللقب، فأما قول من قال: إنه من الصوف، ولهذا يقال: تَصوَّف إذا لبس الصوف كما يقال: تقمص إذا لبس القميص، فذلك وجه. ولكن القوم لم يختصوا بلبس: الصوف!! ومن قال: إنه مشتق من الصفاء، فاشتقاق الصوفي من الصفاء بعيدٌ في مقتضى الله.

وقول من قال: إنه مشتق من الصف، فكأنهم في الصف الأول بقلوبهم فالمعنى صحيح، ولكن اللغة لا تقتضي هذه النسبة إلى الصف.

ثم إن هذه الطائفة أشهر من أن يحتاج في تعينهم إلى قياس لفظ واستحقاق اشتقاق.

وتكلم الناس في التصوف: ما معناه؟ وفي الصوفي: من هو؟ فكلٌّ عبر بما وقع له. واستقصاء جميعه يخرجنا عن المقصود من الإيجاز وسنذكر هنا بعض مقالاتهم فيه على حدِّ التلويح، إن شاء الله تعالى. سمعت محمد بن أحمد بن يحيى الصوفي يقول: سمعت عبد الله بن علي التميمي يقول: سئل أبو محمد الجريري عن التصوف، فقال: الدخول في كل خلق مني والخروج من كل خلق دنيّ. ويقال: الصوفي: مقهور بتصريف الربوبية. مستور بتصرف العبودية. ويقال: الصوفي لا يتغير، فإن تغير لا يتكدر.

سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي، رحمه الله، يقول: سمعت الحسين بن أحمد الرازي يقول: سمعت أبا بكر المصري يقول: سمعت الخرَّاز يقول: كنت في جامع قيروان يوم الجمعة، فرأيت رجلاً يدور في الصف ويقول. تصدَّقوا عليَّ؛ فقد كنت صوفياً فضعنت..

فرفقته بشيء. فقال لي. مر، ويلك!! ليس هذا من ذلك!!. ولم يقبل الرفق.

باب الأدب

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَاْ زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى﴾ .

قيل: حفظ آداب الحضرة.

وقال تعالى: ﴿قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَاراً﴾ . جاء في التفسير عن ابن عباس: فقهوهم، وأدبوهم.

أخبرنا: عليّ بن أحمد الأهوازي، قال: أخبرنا أبو الحسن الصفار البصري قال: حدثنا غنام قال: حدثنا عبد الصمد بن النعمان قال: حدثنا عبد الملك ابن الحسين، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن شيبة، عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " حقّ الولد على والده: أن يسحن اسمه، ويحسن مرضعه، ويحسن أدبه " .

ويحكى عن سعيد بن المسيب أنه قال: من ل يعرف ما لله عزّ وجلّ، عليه في نفسه، ولم يتأدب بأمره ونهيه كان من الأدب في عزلة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم. أنه قال: " إن الله، عزّ وجلّ، أدبني فأحسن تأديبي " .

وحقيقة الأدب: اجتماع جميع خصال الخير؛ فالأديب: هو الذي اجتمع فيه خصال الخير ومنه أخذت المأدبة اسم للمجمع.

سمعت الأستاذ أبا عليّ الدقاق، رحمه الله، يقول: العبد يصل بطاعته إلى الجنة، وبأدبه في طاعته إلى الله.

وسمعته أيضاً يقول: رأيت من أراد أن يمد يده في الصلاة بين يدي الله إلى أنفه، ليزيل ما به، فقبض على يده.

وكان الأستاذ أبو علي، رحمه الله، لا يستند إلى شيء، وكان يوماً في مجمع، فأردت أن أضع وسادة خلف ظهره؛ لأني رأيته غير مستند.. فتنحى عن الوسادة قليلاً.. فتوهمت أنه توقى الوسادة، لأنه لم يكن عليها خرقة أبو سجادة، فقال لا أريد الاستناد.

فتأملت بعده حاله؛ فكان لا يستند إلى شيء.

سمعت أبا حاتم السجستاني يقول: سمعت أبا نصر السراج، يقول: سمعت أحمد بن محمد البصري يقول: سمعت الجلالي البصري يقول: التوحيد موجب يوجب الإيمان؛ فمن لا إيمان له فلا توحيد له، والإيمان موجب يوجب الشريعة؛ فمن لا شريعة له فلا إيمان له ولا توحيد، والشريعة موجب يوجب الأدب؛ فمن لا أدب له لا شريعة له ولا إيمان ولاتوحيد.

فالتفت فإذا أنا بالفقير جالس، فقلت له: لمّ لمْ تتم عليه السرور؟ فقال: يا سيدي، خرجت من الكوفة وقدمت بغداد ولم آكل شيئاً.. وكرهت أن يبدو سوء أدب مني من جهة الفاقة في حضرتك.. فلما دعوتني سررتُ إذ جرى ذلك ابتداء منك،

فمضيتُ وأنا لا أرضى له الجنان... فلما جلست على مائدته سوى لقمة وقال لي: كل، فهذا أحب إليّ من عشرة آلاف درهم. فلما سمعت هذا منه علمت أنه دنيء الهمة، فتطرفت أن آكل طعامه، فقال الجنيد: ألم أقل لك إنك أسأت أدبك معه، فقال: يا أبا القاسم.. التوبةَ، فسأله أني مضي معه ويفرحه.

باب أحكامهم في السفر

قال الله عزّ وجلّ: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.. " الآية﴾ .

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد البصري قال: حدثنا محمد بن الفرج الأزرق قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو أزبير: أن عليًّا الأزدي أخبره: أن ابن عمر أعلمهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على البعير خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً، ثم قال: " سبحان الذي سخر لنا هذا. وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون " ثم يقول: اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا.

اللهمَّ أنت الصاحب في السفر والخيفة في الأهل.. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في المال والأهل، وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: " آيبون.. تائبون.. لربنا حامدون " .

ولما كان رأى كثير من أهل هذه الطائفة أختيارُ السفر أردنا لذكر السَّفر في هذه الرسالة بابا؛ لكونه من أعظم شأنهم، وهذه الطائفة مختلفون: فمنهم من آثر الإقامة على السفر، ولم يسافر غلا لفرض، كحجة الإسلام، والغالب عليهم الإقامة، مثل: الجنيد، وسهل بن عبد الله، وأبي يزيد البسطامي، وأبي حفص، وغيرهم.

ومنهم من آثر السفر، وكانوا على ذلك، إلى أن أخرجوا من الدنيا، مثل: أبي عبد الله المغربي، وإبراهيم بن أدهم، وغيرهم.

وكثير منهم سافروا، وكانوا على ذلك، إلى أن أخرجوا من الدنيا، مثل: أبي عبد الله المغربي، وإبراهيم بن أدهم، وغيرهم.

وكثير منهم سافروا في ابتداء أمورهم في حال شبابهم أسفاراً كثيرة ثم قعدوا عن السفر في آخر أحوالهم، مثل: أبي عثمان الحيري، والشبلي، وغيرهم، ولكل منهم أصول بنوا عليها طريقتهم.

واعلم أن السفر على قسمين: سفر بالبدن: وهو الانتقال من بقعة إلى بقعة.

وسفر بالقلب: وهو الارتقاء من صفة إلى صفة؛ فترى ألفاً يسافر بنفسه وقليل من يسافر بقلبه.

سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق، رحمه الله، يقول: كان بفَرَحك. قرية بظاهر نيسابور شيخ من شيوخ هذه الطائفة، وله على هذا اللسان تصانيف، سأله بعض الناس: هل سافرت أيها الشيخ؟ فقال: سفر الأرض أم سفر السماء؟ سفر الأرض لا. وسفر السماء، بلى.

وسمعته، رحمه الله، يقول: جاءني بعض الفقراء يوماً، وأنا بمرو، فقال لي: قطعت إليك شقة بعيدة، والمقصود لقاؤك.

فقتل له: كان يكفيك خطوة واحدة لو سافرت عن نفسك.

وحكاياتهم في السفر تختلف عن ما ذكرنا من أقسامهم وأحوالهم.

فيّ، وخجل، وخجلت لأجله، فخرجت وانزعجت في الحال للسفر. فأرسلت إلى والدتي من يخبرها ويحمل إلي مرقعتي. فلم تعارضني الوالدة.. ورضيت بخروجي، فارتحلت من القادسية مع جماعة من الفقراء.. فهنا.. ونفذ ما كان معناه.. وأشرفنا على التلف، فوصلنا إلى حي من أحياء العرب، ولم نجد شيئاً فاضطررنا إلى أن أشترينا منهم كلبا بدنانير، وشووه، وأعطوني قطعة من لحمه.. فلما أردت أكله فكرت في حالي، فوقع لي أنه عقوبة خجل ذلك الفقير. فتبت في نفسي.. فدلونا على الطريق.. فمضيت.. وحججت.. ثم رجعت معتذراً إلى الفقير.

باب الصحبة

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا﴾ .

لما أثبت الله سبحانه للصدِّيق الصحبة بين أنه أظهر عليه الشفقة: فقال تعالى: " إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا " .

فالحر شفيقٌ على من يصحبه.

أخبرنا عليّ بن أحمد الإهوازي، رحمه الله، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد البصري، قال: حدثنا يحيى بن محمد الجياني قال: حدثنا عثمان بن عبد الله القرشي، عن نعيم بن سالم، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " متى ألقى أحبابي؟ فقال أصحابه: بأبينا أنت وأمنا. أو لسنا أحبابك؟ فقال:أنتم أصحابي، أحبابي: قوم لم يروني، وآمنوا بي، وأنا إليهم بالأشواق أكثر " .

والصحبة على ثلاثة أقسام: صحبة منع من فوقك: وهي في الحقيقة خدمة، وصحبة مع من دونك وهي تقضي على المتبوع بالشفقة والرحمة، وعلى التابع بالوفاق والحرمة.

وصحبة الأكفاء والنظراء: وهي مبنية على الإيثار والفتوة؛ فمن صحب شيخاً فوقه في الرتبة، فأدبه ترك الاعتراض، وحمل ما يبدو منه على وجه جميل، وتلقى أحوال بالإيمان به.

سمعت منصور بن خلف المغربي وسأله بعض أصحابنا: كم سنة صحبت أبا عثمان المغربي؟ فنظر إليه شزراً وقال: إني لم أصحبه، بل خدمته مدة.

وأما إذا صحبك من هو دونك، فالخيانة منك في حق صحبته أن لا تنبهه على ما فيه م نقصان في حالته؛ ولهذا كتب أبو الخير التيناني إلى جعفر بن محمد بن نصير: وزر جهل الفقراء عليكم؛ لأنكم اشتغلتم بنفوسكم عن تأديبهم، فبقوا جهلة.

وأما إذا صحبت من هو في درجتك، فسبيلك النعامي عن عيوبه، وحملُ ما ترى منه على وجه من التأويل جميلٍ، ما أمكنك، فإن لم تجد تأويلاً عدت إلى نفسك بالتهمة وإلى التزام اللائمة.

سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق. رحمه الله، يقول: قال أحمد بن أبي الحواري: قلت لأبي سليمان الداراني: إن فلاناً لا يقع من قلبي!! فقال أبو سليمان: وليس يقع أيضاً من قلبي، ولكن يا أحمد، لعلنا أتينا مِنْ قِبلنا، لسنا من جملة الصاحلين؛ فلسنا نحبهم.

وقيل: صحب رجلٌ إبراهيم بن أدهم، فلما أراد أن يفارقه قال له الرجل: إن رأيت فيَّ عيباً فنبي عليه. فقال إبراهيم: إني لم أر بك عيباً؛ لأني لاحتك بعين الوداد؛ فاستحسنت منك ما رأيت، فسل غيري عن عيبك.

وفي معناه أنشدوا:

وعين الرضا عن كلّ عيب كليلة ولكنَّ عن السخط تبدي المساويا

وحكى عن إبراهيم بن شيبان أنه قال: كنا لا نصحب من يقول نَعلي.

سمعت أبا حاتم الصوفي، يقول: سمعت أبا نصر السراج، يقول: قال أبو أحمد القلانسي، وكان من أستاذي الجنيد: صحبت أقواماً بالبصرة فأكرموني.. فقلت مرّة لبعضهم: أين إزاري؟ فسقطت من أعينهم.

وسمعت أبا حاتم يقول: سمعت أبا نصر السرّاج يقول: سمعت الدقي يقول: سمعت الزقاق يقول: منذ أربعين سنة أصحب هؤلاء: فما رأيت رفقاً لأصحابنا إلا من بعضهم لبعض، أو ممن يحبهم، ومن لم يصحبه التقوى والورع في هذا الأمر أكل الحرام النص.

سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول: قال رجل لسهل بن عبد الله: أريد أن أصحبك يا أبا محمد. فقال: إذا مات أحدنا فمن يصحبه الباقي؟ فقال: الله. فقال له: فليصحبه الآن.

خلف بن تميم أبو الأحوص، عن محمد بن النضر الحارثي، قال: أوحى الله سبحانه، إلى موسى عليه السلام: كن يقطاناً.. مرتاداً لنفسك أخداناً. وكل خدن لا يؤاثيك على. مسرّة فاقصه. ولا

تصحبه؛ فإنه يقسى قلبك، وهو لك عدو، وأكثر من ذكرى تستوجب على شكري والمزيد من فضلي.

سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي، رحمه الله، يقول: سمعت عبد الله.. أبن المعلم يقول: سمعت أبا بكر الطمستاني يقول: اصحبوا مع الله، فإن لم تطيقوا فاصحبوا مع من يصحب مع الله، لتوصكم بركات صحبتهم إلى صحبة الله عزَّ وجلَّ.

باب التوحيد

قال الله عزَّ جلَّ: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ .

أخبرنا الإمام أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، رضي الله عنه، قال حدثنا أحمد بن محمود بن خرزاذ قال: حدثنا مسيح بن حاتم العكلي قال: حدثنا الحجبي عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد بن سعد ابن حاتم العتكي، عن ابن أبي صدقة: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

" بينا رجل فيمن كان قبلكم لم يعمل خيراً قط إلا التوحيد، فقال لأهله: إذا متَّ فاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذروا نصفي في البرّ ونصفي في البحر في يوم ريح. ففعلوا.. فقال الله عزَّ وجلَّ للريح: أدَّى ما أخذتِ، فإذا هو بين يديه، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: أستحياءً منك، فغفر له " ..

التوحيد: هو الحكم بأن الله واحد، والعلم بأن الشيء واحد أيضاً توحيد، ويقال: وحدته: إذا وصفته بالوحدانية، كما يقال: شجعت فلاناً إذا نسبته إلى الشجاعة، يقال في اللغة: وَحَد يحد فهو واحد وَوَحدْ، ووحيد؛ كما يقال: فرد فهو فارد، وفَرْد، وفريد.

وأصل أحد وحد فقلبت الواو همزة، والواو المفتوحة قد تقلب همزة، كما تقلب المكسورة والمضمومة، ومنه امرأة أسماء، بمعنى وسماء، من

الوسامة، ومعنى كونه، سبحانه، واحداً على لسان العلم، قيل: هو الذي لا يصحّ في وصفه الوضع والرفع، بخلاف قولك: إنسان واحد؛ لأنك تقول إنسان بلا يد ولا رجل، فيصح رفع شيء منه،واسحق، سبحانه، أحدى الذات، بخلاف الأسم الجملة الحاملة.

وقال بعض أهل التحقيق في معنى أنه واحد: نفى التقسيم لذاته، ونفى التشبيه عن حقه وصفاته، ونفى الشريك معه في أفعاله ومصنوعاته.

والتوحيد ثلاثة: توحيد الحق للحق، وهو علمه بأنه واحد وخيبره عنه بأنه واحد.

والثاني: توحيد الحق، سبحانه، للخلق، وهو حكمه، سبحانه، بأن العبد موحد، وخلقه توحيد العبد.

والثالث: توحيد الخلق للحق، سبحانه، وهو علم العبد بأن الله، عز وجل، واحد، وحكمه وإخباره عنه بأنه واحد.

فهذه جمة في معنى التوحيد علي شرط الإيجاز والتحديد.

واختلفت عبارات الشيوخ عن معنى التوحيد: سمعت الشيخ أبا عبد الرحمن السلمي رحمه الله، يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول: سمعت يوسف ابن الحسين يقول: سمعت ذا النون المصري يقول: وقد سئل عن التوحيد. فقال: أن تعلم أن قدرة الله تعالى في

الأشياء بلا مزاج، وصنعه للأشياء بلاعلاج، وعلةُ كلِّ شيء صَنَعه ولا علة لصُنعه، ومهما تصور في نفسك شيء فالله بخلافه.

وسمعته يقول: سمعت أحمد بن محمد بن زكريا يقول: سمعت أحمد بن عطاء يقول: سمعت عبد الله بن صالح يقول: قال الجريري: لبس لعلم التوحيد إلا لسان التوحيد.

وسئل الجنيد عن التوحيد فقال: إفراد الموحَّد بتحقيق وحدا نيته بكمال أحديته أنه الواحد الذي لم يلد ولم يولد، بنفي الأضداد والأنداد والأشياء بلا تشبيه ولا تكييف ولا تصوير ولا تمثيل: " ليس كمثله شيء وهو السميع البصير " .

وقال الجنيد: إذا تناهت عقول العقلاء في التوحيد تناهت إلى الحيرة.

سمعت محمد بن الحسين يقول: سمعت أبا الحسين بن مقسم يقول: سمعت جعفر بن محمد يقول: سمعت الجنيد يقول ذلك، وسئل الجنيد عن التوحيد،فقال: معنى تضمحل فيه الرسوم، وتندرج فيه العلوم ويكون الله تعالى كما لم يزل وقال الحصري: أصولنا في التوحيد خمسة أشياء.

رفع الحدث وإفراد القدم، وهجر الإخوان، ومفارقة الأوطان، ونسيان ما عُلم على وجُهل.

وقيل: التوحيد: إسقاط الياءات؛ لا تقول لي وبي ومني وإليّ.

وقيل: لأبي بكر الطمستاني: ما التوحيد؟ فقال: توحيد، وموحد، وموحَّد، هذه ثلاثة.

قال رويم: التوحيد هو آثار البشرية وتجرد الألوهية.

سمت أبا علي الدقاق يقول في آخر عمه، وكان قد اشتدت به العلة، فقال: من أمارات التأييد حفظ التوحيد في أوقات الحكم، ثم قال؛ كالمفسر لقوله مشيراً إلى ما كان من حاله، هو: أن يقرضك بمقاريض القدرة في إمضاء الأحكام قطعةً وأنت شاكر حامد.

وقال الشبلي: ما شم روائح التوحيد من تصور عنده التوحيد.

وقال أبو سعيد الخراز: أول مقام لمن وجد علم التوحيد، وتحقق بذلك، فناء ذكر الأشياء عن قلبه، وانفراده بالله عزَّ وجلَّ.

وقال الشبلي لرجل: أتدري لم لا يصح توحيدك؟ فقال: لا!! فقال: لأنك تطلبه بك.

وقال ابن عطاء: علامة حقيقة التوحيد نسيان التوحيد، وهو أن يكون القائم به واحداً.

ويقال من الناس من يكون مكاشفاً بالأفعال، يرى الحادثات بالله تعالى، ومنهم من هو مكاشف بالحقيقة، فيضمحل إحساسه بما سواه، فهو يشاهد الجمع سراً بسرّ، وظاهره بوصف التفرقة.

سمعت محمد بن عبد الله الصوفي يقول: سمعت علي بن محمد القزويني يقول: سمعت القنفذ يقول: سئل الجنيد عن التوحيد، فقال سمعت قائلاً يقول:

وغنى لي من قلبي
وغنيت كما غنّى
وكنا حينما كانوا
وكانوا حينما كنا

فقال السائل: أهَلكَ القرآن والأخبار؟!! فقال: لا، ولكن الموحِّد يأخذ أعلى التوحيد من أدنى الخطاب وأيسره.

باب الخروج من الدنيا

باب أحوالهم عند الخروج من الدنيا قال الله تعالى: ﴿الَّذِيْنَ تَتَوَفّٰهُمُ الْمَلَآئِكَةُ طَيِّبِيْنَ﴾ .

يعنى: طيبة نفوسهم، ببذلهم مُهجهم لا يثقل عليهم رجوعهم إلى مولاهم.

أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد ابن عقبة الشيباني بالكوفة قال: حدثنا الخضر بن أيان الهاشمي قال: حدثنا أبو هدبة، عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن العبد ليعالج كرب الموت وسكرات الموت، وإن مفاصله ليسِّلم بعضها علي بعض؛ تقول: عليك السلام تفارقني وأفارقك إلى يوم القيامة " .

أخبرنا الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: حدثنا الخضر بن أبان الهاشمي قال: حدثنا سوار قال: حدثنا جعفر. عن ثابت، عن أنس: " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت، فقال كيف تجدك؟ فقال: أرجو الله تعالى وأخاف ذنوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئان لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف " .

واعلم أن أحوالهم في حال النزع مختلفة؛ فبعضهم الغالب عليه الهيبة، وبعضهم الغالب عليه الرجاء، ومنهم من كشف له في تلك الحالة ما أوجب له السكون، وجميل الثقة.

حكى أبو محمد الجريري قال: كنت عند الجنيد في حال نزعه، وكان يوم الجمعة، ويوم نيروز، وهو يقرأ القرآن، فختمه، فقلت: في هذه الحالة يا أبا القاسم؟ فقال: ومن أولى بذلك منى وهو ذا تطوى صحيفتي.

سمعت أبا حاتم السجستاني يقول: سمعت أبا نصر السراج يقول بلغني عن أبي محمد الهروي أنه قال: مكثت عند الشبلي الليلة التي مات فيها فكان يقول طول ليلته هذين البيتين:

كلُّ بيت أنت ساكنه ... غــير محتاج إلى السرُج

وجهك المأمول حجتنا ... يوم يأتي الناس بالحجج

وحكى عن عبد الله بن منازل أنه قال: إن حمدون القصار أوصى إلى أصحابه أن لا يتركوه في حال الموت بين النسوان.

وقيل لبشر الحافي، وقد احتضر كأنك يا أبا نصر تحبّ الحياة؟ فقال: القدوم علي الله، عزَّ وجلَّ، شديد.

وقيل: كان سفيان الثوري إذا قال له بعض أصحابه إذا سافر: أتأمر بشغل؟؟..

يقول: إن وجدتَ الموتَ فاشتره لي! فلما قربت وفاته كان يقول: كنا نتمناه.. فإذا هو شديد!! وقيل: لما حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب الوفاة بكى فقيل له: ما يبكيك؟ فقال: أقدم على سيد لم أره.

ولما حضرت بلالاً الوفاة قالت امرأته: واحزناه!! فقال: بل واطرباه..

غداً نلقي الأحبة محمداً وحزبه.

وقيل: فتح عبد الله بن المبارك عينيه عند الوفاة وضحك. وقال: لمثل هذا فليعمل العاملون.

وسمعته يقول: سمعت أبا بكر الرازي يقول: سمعت الجريري يقول: بلغني أنه قيل لذي النون المصري عند النزع: أوصنا. فقال: لا تشغلوني فإني متعجب من محاسن لطفه.

وسمعته يقول: سمعت عبد الله بن محمد الرازي يقول: سمعت أبا عثمان الحيري يقول: سئل أبو حفص في حال وفاته: ما الذي تعظنا به؟ فقال: لست أقوى على القول، ثم رأى من نفسه قوة، فقلت له: قل حتى أحكي عنك.

فقال: موعظتي: الانكسار بكلِّ القلب على التقصير.

باب المعرفة بالله

قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.جاء في التفسير: وما عرفوا الله حق معرفته.

وكذب المريدين: أن يكون ذكر الخلق ورؤيتهم تغلب عليهم على ذكر الله عزَّ وجلَّ.

وسمعته يقول: سمعت أبا بكر الرازي يقول: سمعت أبا القاسم الجوهري يقول: سمعت أبا علي ممشاد بن سعيد العكبري يقول: رواد خطاف خطابة في قبة سلميان، عليه السلام، فامتنعت عليه، فقال لها: لِمَ تمتنعين عليّ وإن شئت قلبت القبة على سليمان!! فدعاه سليمان، عليه السلام، وقال له: ما حملك على ما قلت؟ فقال: يا نبي الله، إن العشاق لا يؤاخذون بأقوالهم! فقال: صدقت.

القسم الرابع المنجيات

﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾

(قرآن كريم)

فضل لا إله إلا الله

عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير) رواه البخاري.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه) البخاري .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) البخاري .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب

وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك) البخاري .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال وإن رغم أنف أبي ذر) قال أبو عبد الله هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله غفر له " البخاري .

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة) مسلم .

عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة) الترمذي .

عن أبي إسحق عن الأغر أبي مسلم قال أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا على النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه فقال لا إله إلا أنا وأنا أكبر وإذا قال لا إله إلا الله وحده قال يقول الله لا إله إلا أنا وحدي وإذا قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال الله لا إله إلا أنا لي الملك ولي الحمد وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله قال لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار) الترمذي .

عن عمارة بن شبيب السبأي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح

وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات ومحا عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات) الترمذي .

عن ثابت البناني وداود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائتي مرة في كل يوم لم يسبقه أحد كان قبله ولا يدركه أحد بعده إلا بأفضل من عمله) أحمد .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من قال لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله كفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر) أحمد .

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله اصطفى من الكلام أربعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فمن قال سبحان الله كتب الله له عشرين حسنة أو حط عنه عشرين سيئة ومن قال الله أكبر فمثل ذلك ومن قال لا إله إلا الله فمثل ذلك ومن قال الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحط عنه ثلاثون سيئة) أحمد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

وهو على كل شيء قدير من قالها عشر مرات حين يصبح كتب له بها مائة حسنة ومحي عنه بها مائة سيئة وكانت له عدل رقبة وحفظ بها يومئذ حتى يمسي ومن قال مثل ذلك حين يمسي كان له مثل ذلك) أحمد .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سبح ثلاثا وثلاثين وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خلف الصلاة غفر له ذنبه ولو كان أكثر من زبد البحر) أحمد

عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من منح منحة ورق أو منحة لبن أو هدى زقاقا فهو كعتاق نسمة ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فهو كعتاق نسمة) أحمد .

عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبشروا وبشروا الناس من قال لا إله إلا الله صادقا بها دخل الجنة فخرجوا يبشرون الناس فلقيهم عمر رضي الله تعالى عنه فبشروه فردهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ردكم قالوا عمر قال لم رددتهم يا عمر قال إذن يتكل الناس يا رسول الله) أحمد .

عن حذيفة رضي الله عنه قال أسندت النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدري فقال (من قال لا إله إلا الله قال حسن ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة) أحمد .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن حول العرش لهن دوي كدوي النحل تذكر بصاحبها أما يحب أحدكم أن يكون له أو لا يزال له من يذكر به) ابن ماجه . جميع الأحاديث صحيحه نقلناها من سننها كما ترى .

فضل الصلوات الحمس

فالصلاة لها فضائل عظيمة نقتصر منها عشرة:

الأول: تنهى عن الفحشاء والمنكر؛ قال اللَّه تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾[١].

والثاني أفضل الأعمال بعد الشهادتين؛ لحديث عبد اللَّه بن مسعود – رضى الله عنه – قال: سألت رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: أي العمل أفضل؟ قال: "الصلاة لوقتها" قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: "برّ الوالدين" قال: قلت: ثم أيّ؟ قال: "الجهاد في سبيل اللَّه" **[متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٣٤، ومسلم، برقم ٨٥.]**

والثالث تغسل الخطايا؛ لحديث جابر – رضى الله عنه – قال: قال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: "مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ غمرٍ على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات"[**مسلم، برقم ٦٦٨**].

والرابع تكفّر السيئات؛ لحديث أبي هريرة – رضى الله عنه – أن رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر"[**مسلم، برقم ٢٣٣.**].

والخامس نور لصاحبها في الدنيا والآخرة؛ لحديث عبداللَّه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: "من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبيّ بن خلف"[**أخرجه الإمام أحمد في المسند، ١٤١/١١، والدارمي، ٣٠١/٢، وقال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، ١ /٤٤٠: ((رواه أحمد بإسناد جيد))**].

وفي حديث أبي مالك الأشعري – رضى الله عنه –: "الصلاة نور"[**مسلم، برقم ٢٢٣**]؛ ولحديث بريدة – رضى الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "بشر المشَّائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة"[**أبو داود، برقم ٥٦١، والترمذي، برقم ٢٢٣،**].

والسادس يرفع اللَّه بها الدرجات، ويحط الخطايا؛ لحديث ثوبان مولى رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال له: "عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد للَّه سجدةً إلا رفعك اللَّه بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة"[**أخرجه مسلم، برقم ٤٨٨**].

والسابع من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لحديث ربيعة بن كعب الأسلمي – رضى الله عنه – قال: كنت أبيت مع رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: "سَلْ" فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: "أو غير ذلك؟" قلت: هو ذاك، قال: "فأعني على نفسك بكثرة السجود"[**مسلم، برقم ٤٨٩**.].

والثامن المشي إليها تكتب به الحسنات وترفع الدرجات وتحط الخطايا؛ لحديث أبي هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –: "من تطهَّر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت اللَّه؛ ليقضي فريضة من فرائض اللَّه، كانت خَطْوَتاه إحداهما تحطُّ خطيئة، والأخرى ترفع درجة"[**مسلم، برقم ٦٦٦**].

وفي الحديث الآخر: "إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب اللَّه له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط اللَّه عنه سيئة.. "[**أبو داود، برقم ٥٦٣**].

والتاسع تُعدُّ الضيافة في الجنة بها كلما غدا إليها المسلم أو راح؛ لحديث أبي هريرة – رضى الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: "من غدا إلى المسجد أو راح، أعد اللَّه له في الجنة نُزُلاً كُلَّما غدا أو راح"[**متفق عليه: البخاري، برقم ٦٦٢. ومسلم، برقم ٦٦٩**]. والنزل ما يهيأ للضيف عند قدومه.

والعاشر يغفر اللَّه بها الذنوب فيما بينها وبين الصلاة التي تليها؛ لحديث عثمان – رضى الله عنه – قال: سمعت رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء، فيصلي صلاة إلا غفر اللَّه له ما بينه وبين الصلاة التي تليها"[**مسلم، برقم ٢٢٧**].

فضل الصيام

ورد في فضله أحاديث كثيرة منها:

الأول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل" :كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدْمَ له إلا الصيامَ فإنه لي، وأنا أجزي به، والصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يَرْفُثْ يومئذٍ ولا يَصْخَبْ، فإن سابَّه أحد أو قاتله فَلْيَقُل إني صائم والذي نفس محمد بيده لَخُلُوْفُ فَمِ الصائمِ أَطْيَبُ عند الله يوم القيامة من رِيحِ المِسْكِ. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه ." رواه الشيخان واللفظ لمسلم.

والثاني وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال" :إن في الجنة باباً يقال له الرَّيَّانُ يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون فيقومون، لا يدخل منه أحد غير هم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد ."متفق عليه.

والثالث: أنه جُنَّة –أي وقاية وستر– فهو يقي العبد من النار، روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الصوم جنة يستجن بها العبد من النار) رواه أحمد

والرابع: أنه سبيل من سبل الجنة وباب من أبوابها، فقد روى النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، مرني بأمر ينفعني الله به، قال :"عليك بالصوم فإنه لا مثل له" .

والخامس: أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة، فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيُشَفَّعان"

والسادس: أنه من أعظم أسباب مغفرة الذنوب وتكفير السيئات، ففي "الصحيحين" عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه" .

والسابع: أنه سبب في سعادة الدارين، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه" فعند فطره، يفرح بما أنعم الله عليه من القيام بهذه العبادة وإتمامها، وبما أباح الله له من الطعام والشراب الذي كان ممنوعاً منه حال صيامه، وعند

لقاء الله يفرح حين يجد جزاء صومه كاملاً في وقت هو أحوج ما يكون إليه .

والثامن أنه يكسر ثوران الشهوة ويهذبها، لذلك أرشد عليه الصلاة والسلام الشباب الذين لا يستطيعون الزواج، أن يستعينوا بالصوم ليخفف من شهواتهم، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :"يا معشر الشباب !من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" متفق عليه .

فضائل الزكاة

قال الله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[البقرة:٢٧٧]

وقال الله تعالى} :﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [٣٩] [الروم:٣٩].

وقال الله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٢٧٤] [البقرة:٢٧٤]

وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم» :مَا تَصَدَّقَ أحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلا الطَّيِّبَ، إِلا أخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أوْ فَصِيلَهُ .«متفق عليه.

وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ» :سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأ فِي عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي الله، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ

ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقال: إِنِّي أخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ .«متفق عليه.

وَعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ أعْرَابيا أتَى النَّبِيَّ؟ فَقال: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قال» :تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، المكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ .« قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم» :مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا .«متفق عليه٠٠

فضائل الحج

قال تعالى :﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ (الحج: ٢٧-٢٨)

• وفي الحديث عن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: (إنَّما جُعِلَ الطوافُ بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذِكر الله) .

• روى الإمام أحمد في مسنده وابن ماجه حديث جابر – رضِي الله عنه – أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: (صلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضِي الله عنه – قال: سُئِلَ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: أيُّ العمل أفضل؟ قال: (الإيمان بالله ورسوله)، قِيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)، قِيل: ثم ماذا؟ قال: (حجٌّ مبرور)؛ متفق عليه .

• وروى البخاري عن عائشة – رضِي الله عنها – قالت: قلت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضلَ العمل أفلا نُجاهد؟ قال: (لَكُنَّ أفضلُ من الجهاد؛ حجٌّ مبرور).

• وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضِي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – يقول: (مَن حجَّ فلم يرفثْ ولم يفسُق رجَع كيوم ولدَتْه أمُّه) .

•وفيهما عنه – رضِي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: (العُمرة إلى العُمرة كفَّارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جَزاءٌ إلا الجنَّة) .

• وعن عائشة – رضِي الله عنها – أنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: (ما من يومٍ أكثر من أنْ يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرَفة، وإنَّه ليدنو ثم يُباهِي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟) أخرجه مسلم بهذا اللفظ .

• وفي الصحيحين عن ابن عباس – رضِي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: (عمرةٌ في رمضان تعدلُ حجَّة).

• وعند الترمذي وصحَّحه عن عبدالله بن مسعود – رضِي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: (تابِعُوا بين الحجِّ والعُمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد والذهب والفضة، وليس للحجَّة المبرورة جزاءٌ إلا الجنَّة) .

خاتمة

إن الله تعالى خلق الخلق كله، وأرسل إليهم رسله، وجاءوا بالتوحيد والإيمان، والحجج والبرهان، وبشروا لمن آمن بهم بالجنة النعيم، وأنذروا لمن كفر عنهم بالعداب الأليم، وبينوا طريق السعداء لأهل السعداء، وطريق الأشقياء لأهل الأشقياء، ومن بينهم خاتم الأنبياء، وأفضل الأتقياء، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل: " اجتنبوا السبع الموبقات"

إذن – أخي المسلم – يجب علينا أن نمتثل ما أمرنا الله تعالى ورسوله به، ونجتنب من المعاصي الكبائر والصغائر، ونأمر المعروف وننهى عن المنكر، كما مدحنا الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز حيث قال فينا ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاْسِ تَأْمُرُوْنَ بِالْمَعْرُوْفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُوْنَ بِاللهِ﴾ وذم اليهود والنصارى بتركهما حيث قال في ذمهم ﴿لُعِنَ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ عَلَى لِسَانِ دَاْوُدَ وَعِيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوْا يَعْتَدُوْنَ، كَانُوْا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوْا يَفْعَلُوْنَ﴾ .

وأن نعامل مع الله ورسوله معاملة حسنة بالإيمان بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومع إخواننا المسلمين بالإحسان والبر والتوقير والترحيم والصدق عند البيع والشراء وغير ذلك من حسن معاشرتهم .

وأن نطهر قلوبنا من العيوب الباطنية كالحسد والكبر والعجب والرياء وغير ذلك ونزكي نفوسنا بالتقوى والزهد والورع والرضا، والتوكل على الله تعالى وكفى بالله وكيلا .

وأن نجتهد الأعمال الصالحات، ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرُ أَمَلًا﴾ وقال صلى الله عليه وسلم: " الطهور شطر الإيمان،

والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأه ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبائع نفسه: فمعتقها، أو موبقها، رواه مسلم .

وقال صلى الله عليه وسلم: فيما يرويه عن ربه عز وجل أنه قال: "يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم، ثم أوفيكم إياها، فمن وجدها خيرا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه "

هذا آخر ما نقلته من الكتب السابقة في المقدمة وغيرها، ومن رآى خللا فليصلحه بالتأمل، لأني مقر بقلة معرفتي، وقصور فهمي، وإني ناقل ولست بقائل، لأن نقل الكتب مستحسنة، وقال صلى الله عليه وسلم: " أي خلق أعجب إليكم إيمانا؟ قالوا الملائكة، قال وما لهم لا يؤمنون، قالوا أنبيون، قال وما لهم لا يؤمنون، والوحي ينزل عليهم، قالوا نحن، قال ومالكم لا تؤمنون، وإني بين أظهركم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن أعجب الخلق إلى الإيمان لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفا فيها كتاب يؤمنون بما فيها" حديث صحيح.

بتاريخ جماد الأولى ٥/ ١٤٣٦هـ الموافق ٢٤/٢/ ٢٠١٥م .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهرس

الموضوع **الموضوع**

الخطبة ١
الأول: القسم المهلكات ٢
الكبيرة الأولى: الشرك بالله ٢
الكبيرة الثانية الثانية: قتل النفس ٣
الكبيرة الثالثة: السحر ٤
الكبيرة الرابعة: ترك الصلاة ٥
الكبيرة الخامسة: منع الزكاة ٨
الكبيرة السادسة: إفطار يوم من رمضان بلا عذر ١١
الكبيرة السابعة: ترك الحج مع القدرة عليه ١٢
الكبيرة الثامنة: عقوق الوالدين ١٣
الكبيرة التاسعة: هجر الأقارب ١٤
الكبيرة العاشرة: الزنا ١٥
الكبيرة الحادي عشرة: اللواط ١٦
الكبيرة الثاني عشرة: أكل مال اليتيم وظلمه ١٧
الكبيرة الثالث عشرة: غش الإمام الرعية وظلمه لهم ١٨
الكبيرة الرابع عشرة: القمار ٢٠
الكبيرة الخامس عشرة: قذف المحصنات ٢٠
الكبيرة السادس عشرة: الغلول من الغنيمة ٢٢
الكبيرة السابع عشرة: السرقة ٢٣
الكبيرة الثامن عشرة: قطع الطريق ٢٣

الموضوع **الموضوع**

الكبيرة التاسع عشرة: اليمين الغموس ٢٥
الكبيرة العشرون: الظلم ٢٦
الكبيرة الحادى والعشرون: المكاس ٢٧
الكبيرة الثاني والعشرون: أكل الحرام وتناوله ٢٨
الكبيرة الثالث والعشرون: أن يقتل الإنسان نفسه ٣٠
الكبيرة الرابع والعشرون: الكذب في غالب أقواله ٣١
الكبيرة الخامس والعشرون: القاضي السوء ٣٣
الكبيرة السادس والعشرون: أخذ الرشوة على الحكم ٣٤
الكبيرة السابع والعشرون: تشبه النساء بالرجال ٣٥
الكبيرة الثامن والعشرون: الديوث ٣٥
الكبيرة التاسع والعشرون: المحلل والمحلل له ٣٦
الكبيرة الثلاثون: عدم التنزه من البول ٣٦
الكبير الحادي والثلاثون: الرياء ٣٧
الكبيرة الثاني والثلاثون: التعلم للدنيا وكتمان العلم ٣٨
الكبيرة الثالث والثلاثون: الخيانة ٣٨
الكبيرة الرابع والثلاثون: الْمَنَّان ٣٩
الكبيرة الخامس والثلاثون: التكذيب بالقدر ٤٠
الكبيرة السادس والثلاثون: التسمع على الناس ٤١
الكبيرة السابع والثلاثون: النمام ٤١
الكبيرة الثامن والثلاثون: اللعان ٤٢

الموضوع **الموضوع**

الكبيرة التاسع والثلاثون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد ٤٣
الكبيرة الأربعون: تصديق الكاهن والمنجم ٤٤
الكبيرة الحادي والأربعون: نشوز المرأة على زوجها ٤٤
الكبيرة الثاني والأربعون: التصوير ٤٥
الكبيرة الثالث والأربعون: اللطم والنياحة ٤٦
الكبيرة الرابع والأربعون: البغي ٤٦
الكبيرة الخامس والأربعون: الاستطالة على الضعيف ٤٧
الكبيرة السادس والأربعون: أذى الجار.....٤٧
الكبيرة السابع والأربعون: أذى المسلمين وشتمهم ٤٨
الكبيرة الثامن والأربعون: إسبال الإزار والثوب واللباس والسراويل..... ٤٩
الكبيرة التاسع والأربعون: لبس الحرير والذهب للرجال ٤٩
الكبيرة الخمسون: إباق العبد ٥٠
الكبيرة الحادي والخمسون: الذبح لغير الله عز وجل ٥٠
الكبيرة الثاني والخمسون: فيمن ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ٥١
الكبيرة الثالث والخمسون: الجدال والمراء واللدد ٥١
الكبيرة الرابع والخمسون: منع فضل الماء ٥٢
الكبيرة الخامس والخمسون: نقص الكيل والزراع ٥٢
الكبيرة السادس والخمسون: الأمن من مكر الله ٥٣
الكبيرة السابع والخمسون: تارك الجماعة فيصلي وحده ٥٣
الكبيرة الثامن والخمسون: سب أحد من الصحابة رضوان الله عليهم..... ٥٤

الموضوع **الموضوع**

القسم الثاني: المعاملات ٥٥
كتاب البيوع وغيرها من المعاملات ٥٥
[فصل] والربا في الذهب والفضة والمطعومات ٥٦
[فصل] والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ٥٩
[فصل] ويصح السلم ٦٠
[فصل] وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون ٦١
[فصل] والحجر على ستة:..... ٦٢
[فصل] ويصح الصلح مع الإقرار ٦٣
[فصل] وشرائط الحوالة أربعة أشياء ٦٤
[فصل] ويصح ضمان الديون ٦٥
[فصل] والكفالة بالبدن جائزة ٦٦
[فصل] وللشركة خمس شرائط ٦٦
[فصل] وكل ما جاز للإنسان ٦٧
[فصل] والمقر به ضربان:..... ٦٨
[فصل] ومن غصب مالا ٦٩
[فصل] والشفعة واجبة ٧٠
[فصل] وللقراض أربعة شرائط:..... ٧١
[فصل] والمساقاة جائزة ٧١
[فصل] وكل ما أمكن الانتفاع به ٧٢
[فصل] والجعالة جائزة ٧٢
[فصل] وإذا دفع إلى رجل أرضا.....٧٣

الموضوع **الموضوع**

[فصل] وإحياء الموات جائز بشرطين:..... ٧٣
[فصل] والوقف جائز بثلاثة شرائط: ٧٤
[فصل] وكل ما جاز بيعه جازت هبته ٧٥
[فصل] وإذا وجد لقطة في موات ٧٦
[فصل] وإذا وجد لقيط ٧٨
[فصل] والوديعة أمانة ٧٨
القسم الثالث: التزكيات ٧٩
باب الرضا ٧٩
باب العبودية ٨٣
باب الإرادة ٨٥
باب الاستقامة ٨٩
باب الإخلاص ٩٣
باب الصدق ٩٧
باب الحياء ١٠٠
باب الحرية ١٠١
باب الذكر ١٠٣
باب الفتوة ١٠٥
باب الفراسة ١٠٦
باب الخلق ١٠٩
باب الجود والسخاء ١١٠
باب الغيرة ١١٤

الموضوع **الموضوع**

باب الولاية ١١٨
باب الدعاء ١٢١
باب الفقراء ١٢٤
باب التصوف ١٢٦
باب الأدب ١٢٨
باب أحكامهم في السفر ١٣١
باب الصحبة ١٣٤
باب التوحيد ١٣٨
باب الخروج من الدنيا ١٤٣
باب المعرفة بالله ١٤٦
القسم الرابع المنجيات ١٤٧
فضل لا إله إلا الله ١٤٧
فضل الصلوات الحمس ١٥٣
فضل الصيام ١٥٧
فضائل الزكاة ١٦٠
فضائل الحج ١٦٢
خاتمة ١٦٤
الفهرس ١٦٦